

سلسلة تيسير طلب العلم

القوانين الفقهية

للشيخ

محمد بن صالح العثيمين
رحمته الله تعالى

ضياء سكرية

دار البصيرة
الأسكندرية

دار الأثر
صنعاء

القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
لدار البصيرة
لصاحبها / مصطفى أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كاتوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ثم أما بعد ...

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

فإن العلماء بعلومهم، والحكماء بحكمهم، والصالحون بوصاياهم، هم - بإذن الله - نجوم هادية لمن سار في الليالي المظلمة، ودفة محكمة لمن خاض عباب البحار الموحشة، وغيث مدرار يأتي على الأرض الهامدة، فتهتز وتربو ثم تنبت من كل زوج بهيج.

ومن أجل هذا فما كان حديثاً يفترى تلك السير الرائعة، والتراجم النافعة، التي تبين وتُنبي عن حياة أهل العلم والفضل من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، علماء ربانيون وأئمة متقون، ينفع الله بهم، ويبارك في علومهم، يُبَلِّغُونَ الدِّينَ أَحْسَنَ بَلَاغٍ، ويحفظون الأمة - بإذن الله - من الضياع، فهم مرجع الأمة في علومها وحكمها، والحسن من مواعظها، ولزوم السنة والسير على نهج السلف الصالح، فهم هداة ينيرون السبيل للسالكين، وتنقضي أعمارهم وتمر حياتهم على هذه الدنيا مرور الغيث الهامع، فتخضر الأرض وتنبت وتثمر، فيحمد الوارد والصادر، ويسجل التاريخ حديثهم بالرواة، ويحفظ أيامهم وسيرهم نبراساً للوعاة، فهم الحديث الحسن لمن

وعاه، اشتغلوا بالعلم وتحصيله، وتحقيقه وتفصيله، الواحد منهم أمة لما جمع الله فيهم، من خصال الرجال وضم من محاسن الأحوال والأفعال، فكانوا مضرب المثال، ومحط الرجال.

ومن هؤلاء - نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً - العلم العلامة شيخ الإسلام وبقية السلف سيدنا وشيخنا وإمامنا أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين - قدس الله روح ونور ضريحه - الذي نقدم له هذه المنظومة الفقهية وشرحها، والتي تنشر لأول مرة محققة ومعتنى بها وفاء لحقه علينا، وهي من مخطوطات الشيخ التي لم تنشر من قبل.

وهذه المنظومة على بحر الرجز، مكونة من مئة واثنين من الأبيات، مكتوبة بخط نسخ جميل، يكتب الشيخ - رحمه الله - البيت ثم يتبعه بشرحه وهكذا حتى انتهائها.

وعملي في هذه الرسالة:

- ١ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف.
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها وبيان درجتها.
- ٣ - الشرح والتعليق على ما يحتاج من غير إسهاب ممل ولا تقصير مخل.
- ٤ - وضع الشرح أسفل البيت مباشرة بخط مخالف للبيت.
- ٥ - جعل البيت بين معكوفتين هكذا () .

هذا، والله أسأل أن يتغمد شيخنا برحمته ويعامله بلطفه وإحسانه وأن يحشرنا في زمرة الصالحين، والعلماء العاملين. هو ولي ذلك ونعم الوكيل.

كتبه أبو مالك

محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في ٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

مَنْظُومَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ

- ❖❖ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي ❖❖ مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي
❖❖ مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَصُولِ ❖❖ مُعِينِ مَنْ يُصْبُو إِلَى الْوُصُولِ
❖❖ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أْتَمَّ ❖❖ عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلَمِ
❖❖ مُحَمَّدَ الْمُبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى ❖❖ وَخَيْرِ هَادٍ لْجَمِيعٍ مَنْ دَرَى
❖❖ وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرَةٍ ❖❖ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحَ فِيهِ آخِرَةٌ
❖❖ لَكِنْ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلاً ❖❖ لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدَ سَبِيلاً
❖❖ وَهَآكُ مِنْ هَذِي الْأَصُولِ جُمْلًا ❖❖ أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نَزْلاً
❖❖ قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❖❖ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النِّظَمِ

القَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ

- ❖❖ الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ ❖❖ وَلَا نِفَاءَ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ
❖❖ فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ ❖❖ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
❖❖ وَمَعَ تَسَاوِيِ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ ❖❖ يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرِّ الْمَفْسَدَةِ
❖❖ وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا ❖❖ مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَى
❖❖ فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ ❖❖ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
❖❖ وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ ❖❖ وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
❖❖ وَالشَّرْعُ لَا يَلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ❖❖ دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمْ
❖❖ لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ ❖❖ فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلَتَعْلَمْ
❖❖ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ❖❖ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
❖❖ لَكِنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ❖❖ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَةِ
❖❖ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ❖❖ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسَدُهُ لَا تَرَدَّدِ

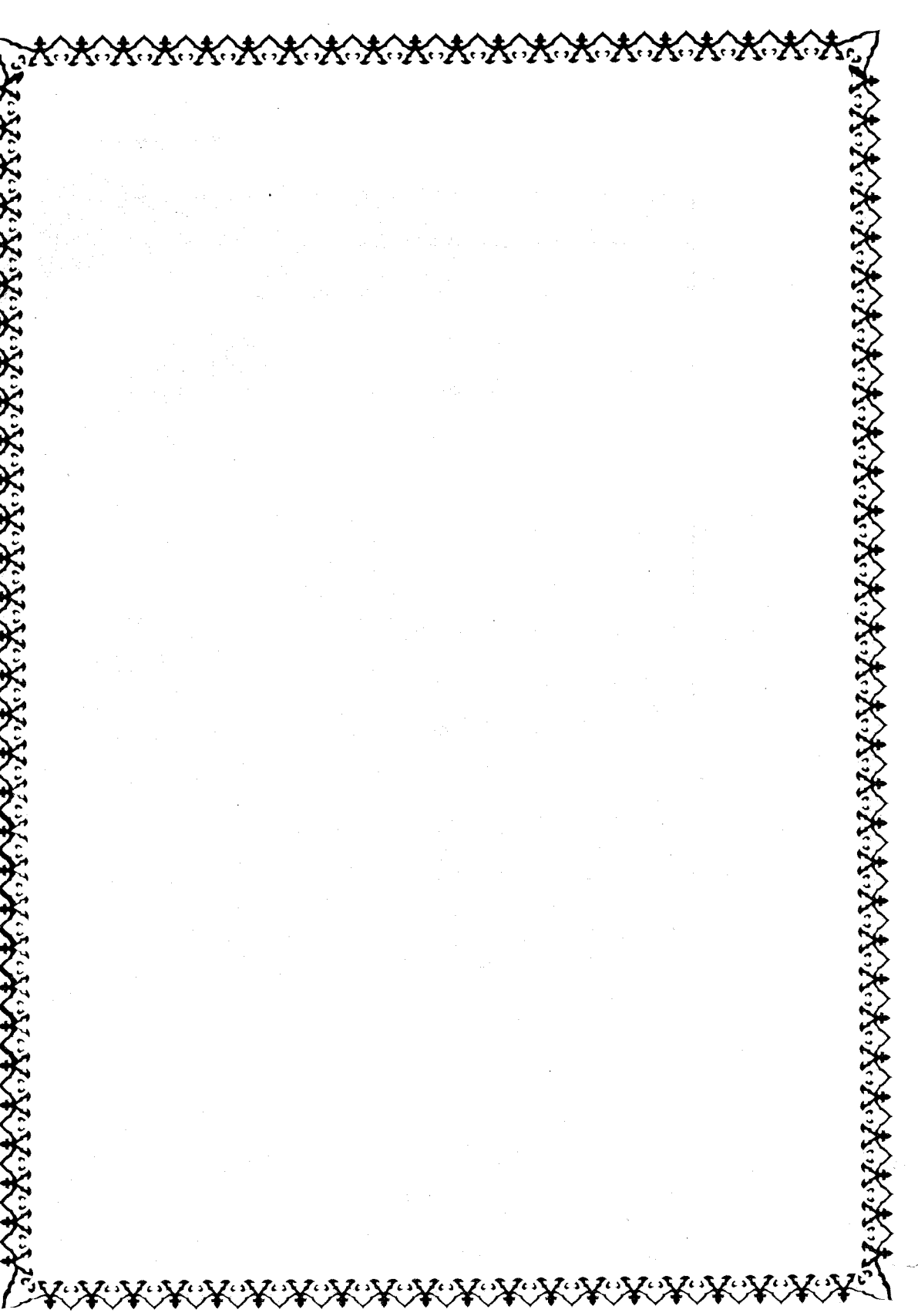
- ❖❖ فكلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
- ❖❖ وَإِنْ يُعَدُّ لِحَارِجِ كَالْعَمَّةِ
- ❖❖ وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنٌ
- ❖❖ فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ
- ❖❖ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَتْمٌ
- ❖❖ وَكُلُّ مَا رَتَّبَ فِيهِ الْفَضْلُ
- ❖❖ وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنِّيِّ جُرْدًا . .
- ❖❖ وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ . .
- ❖❖ وَقَدْ أَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ
- ❖❖ وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
- ❖❖ إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ
- ❖❖ وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبَعُ
- ❖❖ وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ
- ❖❖ وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ
- ❖❖ وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
- ❖❖ لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
- ❖❖ كَرَجُلٍ صَلَّى قَبِيلَ الْوَقْتِ . .
- ❖❖ وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤْثَرُ
- ❖❖ أَوْتَكَ وَهَمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ
- ❖❖ ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوفٌ فَلَا
- ❖❖ وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنَ
- ❖❖ وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ
- ❖❖ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
- ❖❖ فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّةَ
- ❖❖ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
- ❖❖ لِلْأَصْلِ فِي النُّوعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ
- ❖❖ إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُورَةُ عَلِمَ
- ❖❖ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
- ❖❖ عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَأَ
- ❖❖ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
- ❖❖ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
- ❖❖ وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ
- ❖❖ فَقَدَمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ
- ❖❖ إِنْ وَجِدْتَ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
- ❖❖ لَا شَرْطَهُ فَادِرِ الْفُرُوقَ وَأَنْتَبِهْ
- ❖❖ شُرُوطُهُ وَمَنْعُهُ مِنْهُ عُدَمُ
- ❖❖ وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
- ❖❖ فَأَبْرَأِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا
- ❖❖ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
- ❖❖ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرَ
- ❖❖ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعُ
- ❖❖ حُكْمٌ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثَرِ عَمَلًا
- ❖❖ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَكِيلٌ فَاسْمَعَنَّ
- ❖❖ فَذَاكَ نَوْعَيْنِ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

- ❖❖ وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ
❖❖ وَالْأَمْرُ بَعْدَ النِّهْيِ لِلْحَلِّ وَفِي
❖❖ وَأَفْعَلُ عِبَادَةٌ إِذَا تَنَوَّعَتْ
❖❖ لِتَفْعَلِ السُّنَّةُ فِي الْوَجْهَيْنِ
❖❖ وَالزَّمَّ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
❖❖ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ
❖❖ وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةٌ
❖❖ مِنْ بَعْدِهَا أَجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ
❖❖ وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنَيْتِهِ
❖❖ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
❖❖ وَيَحْرُمُ الْمُضْيُ فِيْمَا فَسَدًا
❖❖ وَالنَّفْلَ جَوَزٌ قَطْعُهُ مَا لَمْ يَقَعْ
❖❖ وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ
❖❖ إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا
❖❖ وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَظْمُونٌ إِذَا
❖❖ وَيُضْمَنُ الْمُتْلِيُّ بِالْمَثَلِ وَمَا
❖❖ وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنَ
❖❖ فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ
❖❖ ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً
❖❖ وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِقَةً
❖❖ لِأَنَ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ
❖❖ وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ
❖❖ عَنْ فَاعِلٍ قَدْ وَ كِفَايَةِ أَثَرِ
❖❖ قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
❖❖ وَجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
❖❖ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي التَّوَعَيْنِ
❖❖ وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ
❖❖ مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ
❖❖ قُرْآنُنَا وَسُنَّةُ مُشَبَّتَةٌ
❖❖ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْتَهُ
❖❖ وَاسْتَدُّ عَلَى الْمُحْتَالَ بَابَ حِيلَتِهِ
❖❖ كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ
❖❖ إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا
❖❖ حَجًّا وَعُمَرَةً فَقَطَّعَهُ امْتَنَعَ
❖❖ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ
❖❖ تُسْقَطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ الْمَلَا
❖❖ لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
❖❖ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قَوْمًا
❖❖ فَلَيْسَ مَظْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِنُ
❖❖ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمَعَ قِيلِي
❖❖ فَحَرَّرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَةَ
❖❖ فَأَمْرُهَا أَحَقُّ فَادِرِ التَّفَرُّقَةِ
❖❖ وَإِنْ تَفَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ
❖❖ بِالْشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدْ

- ❖ من ذاك صيغات العقود مطلقاً ❖
❖ واجعل كلف كل عرف مطرد ❖
❖ وشرط عقد كونه من مالك ❖
❖ وكل من رضاه غير معتبر ❖
❖ وكل دعوى لفساد العقد ❖
❖ وكل ما ينكره الحس امنعاً ❖
❖ بينه ألزم لكل مدعي ❖
❖ كل أمين يدعي الرد قبل ❖
❖ وأطلق القبول في دعوى التلف ❖
❖ أد الأمان للذي قد أمنك ❖
❖ وجائر أخذك مالا استحق ❖
❖ قد يثبت الشيء لغيره تبع ❖
❖ كحامل إن بيع حملها امتنع ❖
❖ وكل شرط مفسد للعقد ❖
❖ مثل نكاح قاصد التحليل ❖
❖ لكن من يجهل قصد صاحبه ❖
❖ لأنه لا يعلم الذي أسر ❖
❖ والشرط والصلح إذا ما حللاً ❖
❖ وكل مشغول فليس يشغل ❖
❖ كمبدل في حكمه اجعل بدلاً ❖
❖ كل استدامة فأقوى من بدأ ❖
❖ وكل معلوم وجوداً أو عدم ❖
❖ ونحوها في قول من قد حققا ❖
❖ فشرطنا العرفي كاللفظي يرد ❖
❖ وكل ذي ولاية كالمالك ❖
❖ كمبرئ فعلمه لا يعتبر ❖
❖ مع ادعاء صحة لا تجدي ❖
❖ سماع دعواه وضده اسمعاً ❖
❖ ومنكر أُلزم يميناً تطع ❖
❖ ما لم يكن فيما له حظ حصل ❖
❖ وكل من يقبل قوله حلف ❖
❖ ولا تخن من خان فهو قد هلك ❖
❖ شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق ❖
❖ وإن يكن لو استقل لا تمتنع ❖
❖ ولو تباع حاملاً لم يمتنع ❖
❖ بذكره يفسده بالقصد ❖
❖ ومن نوى الطلاق للرجل ❖
❖ فالعقد غير فاسد من جانبه ❖
❖ فأجري العقد على ما قد ظهر ❖
❖ محرماً أو عكسه لن يقبلاً ❖
❖ بمسقط لما به يشغل ❖
❖ ورب مقضول يكون أفضلًا ❖
❖ في مثل طيب مُحرم ذا قد بدأ ❖
❖ فالأصل أن يبقى على ما قد علم ❖

- ❖❖ والنفي للوجود ثم الصّحة
❖❖ والأصل في القيّد احتراز ويقلّ
❖❖ وإن تعذر اليقين فارجعاً
❖❖ وكلّ ما الأمر به يشتبّه
❖❖ وكلّ من تعجل الشّيء على
❖❖ وضاعف الغرم على من ثبتت
❖❖ لمانع كسارق من غير ما
❖❖ وكلّ ما أبين من حيّ جعل
❖❖ وكان تأتي للدوام غالباً
❖❖ وإن يضاف جمع ومفرد يعم
❖❖ منكر إن بعداً إثبات يرد
❖❖ من بعد نفي نهى استفهام
❖❖ واعتبر العموم في نصّ أثر
❖❖ ما لم يكن متّصفاً بوصف
❖❖ وخصّص العامّ بخاصّ وردّاً
❖❖ ما لم يكّ التخصّص ذكر البعض
❖❖ ثمّ الكمّال فارعين الرتبة
❖❖ لغيره ككشف تعليل جهل
❖❖ لغالب الظنّ تكن متّبعا
❖❖ من غير ميز قرعة توضّحه
❖❖ وجه محرم فمنعه جلا
❖❖ عقوبة عليه ثم سقطت
❖❖ محرز ومن لصالّ كتّمّا
❖❖ كميتته في حكمه طهراً وحلّ
❖❖ وليس ذا بلازم مصاحباً
❖❖ والشرط والموصول ذا له انحنّ
❖❖ فمطلق وللعُموم إن يرد
❖❖ شرط وفي الإثبات للإنعام
❖❖ أما خصوص سبب فما اعتبر
❖❖ يفيد علّة فخذ بالوصف
❖❖ كقيّد مطلق بما قد قيّدا
❖❖ من العموم فالعموم أمض





القواعد الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد . . . فقد طلب منا أخونا آدم بن محمد بن علي أن نشرح شرحاً موجزاً
ما نظمناه من قواعد الفقه وأصوله، وكنا قد شرحناه شرحاً واسعاً للطلاب ولم نكمله
بعد فأجبتة إلى ذلك لعله يدرك الركب .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي ❀ مُعْطِي النُّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي

«الحمد»^(٢): هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرر وصف
الكمال صار ثناءً .

«والله»: علم على ذات الله تعالى لا يسمى به غيره . ومعناه المعبود حباً وتعظيماً .
«المعيد المبدى»^(٣): مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ﴾ (سورة
البروج: ١٣)، أي الذي يبدئ الخلق ثم يعيده .

(١) ابتداء المصنف - رحمه الله - كتابه بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز وتأسيماً بالنبي ﷺ في مكاتباته
ومراسلاته . والبداة بها للتبرك والاستعانة على ما يهتم به، واقتصر على البسملة لأنها من أبلغ الثناء
والذكر والشكر .

(٢) الألف واللام للاستغراق، أي أن الله سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى
والصفات العلا . والحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، وأما الشكر فهو ثناء على
المشكور بما أولى من الإحسان . وعلى هذا: فالحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى
التحميد وعلى الشكر .

(٣) ليسا من أسماء الله الحسنى، ولم يردا بلفظ الاسم، ووردا بلفظ الفعل كما في الآية التي ذكرها
الشيخ . (انظر: الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله، لصالح العصيمي ص ٤٢ ط ابن خزيمة) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى ليس هو عند أهل
المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ، بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، أو عن
بعض شيوخه» . اهـ (انظر الفتاوى ٩٦/٨) .

«معطي النوال كل من يستجدي»: معطي العطاء كل من يستجدي، أي كل من يطلب منه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٦).

مُثَبَّتَ الْأَحْكَامَ بِالْأُصُولِ ❀❀ مُعِينٌ مَنْ يُصْبُو إِلَى الْوُصُولِ

يعني أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها^(١) وذلك في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع هذه الأمة، والقياس الصحيح. هذه هي أصول أدلة الأحكام.

«معين من يصبو إلى الوصول»: يعني أنه جل وعلا يعين من يميل إلى الوصول، أي وصول المقصود، فكل من أراد شيئاً واستعان بالله مع بذل الجهد فإن الله تعالى يعينه.

(١) جمع المؤلف - رحمه الله - «الأصول» ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها. والأصل في اللغة: ما يُبْنَى عليه غيره. (راجع: المصباح المنير ١/ ٢١، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٠، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، إرشاد الفحول ص ٣، المعتمد للبصري ١/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٨، نهاية السؤل ١/ ٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، الإبهاج للسبكي ١/ ١١، التمدد لأبي الخطاب ١/ ٥، الآمدي في الأحكام ١/ ٧، الطوفي في مختصر الروضة ص ٥).
وحد الأصل لغة: أنه ما منه الشيء. وهو اختيار تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/ ٦) والأصل في الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء:
أحدها: الدليل الغالب، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول.
الثاني: الرجحان، أي على الراجح من الأمرين كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي: لا المجاز، لأنها أرجح منه.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس.

(انظر: نهاية السؤل ١/ ٧، فواتح الرحموت ١/ ٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المعتمد ١/ ٥، إرشاد الفحول ص ٣، نفائس الأصول ١/ ٨٢، البحر المحيط ١/ ١٧، البرهان ١/ ٨٥، الآمدي في الأحكام ١/ ٧، شرح اللمع ١/ ١٦٣، المستصفى ١/ ٥، روضة الناظر ١/ ٦٠، جمع الجوامع ١/ ٣٢).

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أَتَمَّ ❀ عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
 «ثم الصلاة»: أي بعد حمد الله جل وعلا والثناء عليه، ثني المؤلف رحمه الله
 وعفا عنه وأعانه بالصلاة على النبي ﷺ^(١)، وذلك أن حق الله قبل كل الحقوق ثم
 حق رسوله عليه الصلاة والسلام ثم حق النفس ثم حق المؤمنين - ثم الصلاة - أي
 صلاة الله ثناؤه علي عبده في الملاء الأعلى وبها يحصل المطلوب.

«مع سلام»: أي مع سلامة وبها يزول المكروه، وقد أمر الله سبحانه بالصلاة
 والسلام على نبيه. فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦).
 «قد أتم»: أي فعل تاماً.

«على الذي»: هذا خبر المبتدأ - أي خبر الصلاة - .

«أعطي جوامع الكلم»: وهو النبي عليه الصلاة والسلام، فإن من خصائصه أنه
 أعطي جوامع الكلم^(٢)، يتكلم بكلمة لو تكلم غيره يريد معناها لم يصل إليها إلا
 بأضعافها، ومن ذلك تلك الجامعة فيما يرد على القلب من الوسوس حين شكا

(١) لما أثنى على تبارك وتعالى، سألته الصلاة على رسوله ﷺ، لأن الصلاة من الله: الرحمة
 (الصحيح ٢٤٠٢/٦)، ومن الملائكة: الاستغفار (لسان العرب ٤٦٥/١٤)، ومن الآدميين: التضرع
 والدعاء (الاقتضاب للبطلوسي ٣٤/١).

وأحسن تعريف للصلاة هو ما ذكره الغزالي في المستصفى (٧٧/٢) وهو: «أن الصلاة موضوعة للقدر
 المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه».

وإنما أعقب الصلاة بعد الحمد، لكثرة اقتران اسمه عليه الصلاة والسلام مع اسمه تعالى: لذلك قال
 تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وعن مجاهد قال معناه: «لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً رسول الله» ذكره النووي في المجموع (٧٤/١). ولهذا جرت السنة من السلف والخلف
 باتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم رحمهم الله.

(٢) ولذلك قال ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ الحديث» أخرجه مسلم في
 المساجد، حديث (٥٢٣/٥).

الصحابة عليهم السلام ما يجدونه في صدورهم، فقال فيمن وجد ذلك: «ليستعذ بالله وليته»^(١)، فهاتان الكلمتان فيهما الشفاء التام، ولو أراد أن يتحدث بمعناها لبلغت صفحات وأمثلة ذلك كثيرة. أعني الكلمات الجامعة التي تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

مُحَمَّدُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً الْوَرَى ❀❀ وَخَيْرُهَا لِجَمِيعٍ مِّنْ دَرَى

محمد اسم الرسول صلى الله عليه وسلم لقد سماه الله في كتابه محمداً^(٣)، ونقل عن عيسى ابن مريم أنه سماه أحمد^(٤)، له أسماء عديدة^(٥).

«وخيرها لجميع من درى»: وخيرها أي: دال على الخير لجميع من درى. أي من علم، وخير الهداة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالهداية عند أهل العلم على قسمين:

-
- (١) أخرجه البخاري: في بدء الخلق، حديث (٣٢٧٦). ومسلم: في الإيمان، حديث (١٣٣/٣١٤).
- (٢) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وسيأتي تخريجه.
- (٣) قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وإنما سُمي محمداً، لكثرة خصاله الحميدة.
- قال أهل اللغة ومنهم الجوهري في الصحاح (٤٤٦/٢): رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس في المجمل: «وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً» يعني: ألهم الله - تعالى - أهله أن يسموه بذلك لما علم الله - سبحانه - بما فيه من كثرة الخصال المحمودة. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤/١).
- (٤) في قوله: «وَمُبَشِّرٌ أَرْسُولٍ مِّنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ».
- (٥) منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي» أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، وأحمد (٨٤، ٨٠/٤)، وعبد الرزاق (١٩٦٥٧).
- وقوله: «أنا محمد، وأنا أحمد، أنا نبي الرحمة، ونبي التوبة، وأنا المُقَفِّي، وأنا الحاشر، ونبي الملاحم» أخرجه أحمد (٤٠٥/٥)، والبخاري (٢٣٧٨)، والترمذي في الشمائل (٣٦٨).
- وقوله: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا جُمِلْتُ قَاسِماً أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ» أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

❖ هداية دلالة وإرشاد: وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره كما هي لله أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى: ٥٢). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ (سورة السجدة: ٢٤).

❖ وهداية توفيق: وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة القصص: ٥٦).

وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرَةٍ ❖❖ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
لَكِنْ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلاً ❖❖ لَنَيْلِهِ فَاحْرَصْ تَجِدُ سَبِيلاً

«وبعد»^(١): أي بعد الحمد والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.

«فالعلم»^(٢) بحور زاهرة: أي أنه بحور واسعة عظيمة لا ساحل لها لقول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف: ٧٦)، حتى ينتهي العلم إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

«لن يبلغ الكادح فيه آخره»: يعني أن الإنسان مهما كدح في العلم واجتهد لا يمكن أن يبلغ آخره وهذا هو الواقع.

(١) لفظ «وبعد» أو «أما بعد» يؤتى به للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه، والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد له، انظر: فتح الرحمن للزرکشي: ص ٨.
(٢) اختلف العلماء في تحديد العلم. هل يحد أو لا؟ والقائلون بأنه يحد افرقوا فرقتين: فقال بعضهم: إنه ضروري: أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبه والحيوان بأنه عالم موجود أو ملئت أو متالم ضروري بجميع أجزائه فلا فائدة من حد الضروري لحصوله من غير حد وهذا هو قول الإمام الرازي.

وقال البعض الآخر: نظري عسر. أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لحفائه، وهذا هو قول إمام الحرمين والغزالي. ومن قال إنه يحد، فقد ذكروا له حدوداً كثيرة أصحها كما قال العضد: صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض بوجه، وهذا يتناول التصور، إذ لا نقيض فيه، والتصديق اليقيني، إذ له نقيض ولا يحتمله وهذا التعريف عليه اعتراضات وأجوبة يرجع إليها في محلها. راجع: العضد على ابن الحاجب ٤٧/١، شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار ٢٠٣/١، البرهان ١١٩/١، التعريفات ص ١٣٥، المحصول ١٢/١، المستصفى ٢٤/١، الإحكام للأمدى ١١/١، إرشاد الفحول ص ٣، شرح الآيات البينات ٢٢/١، الأنصاف ص ١٣، الحدود للبايجي ص ٢٤، المعتمد ١٠/١، اللمع ١٤٦/١، المنحول ص ٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٨، شرح الكوكب المنير ٦١/١.

«لكن في أصوله تسهلاً»: يعني أن العلم له أصول تسهل الحصول عليه، وهي - أعني الأصول - تفك القواعد والضوابط التي يضعها أهل العلم آخذيها من كتاب الله وستة رسوله ﷺ .

«لنيله»: أي لنيل العلم لأنها أصول وضوابط تجمع عدة مسائل .
«فاحرص تجد سيلاً»: احرص على هذه الأصول تجد سيلاً، أي طريقاً يوصلك إلى العلم .

وَهَاكَ مَنْ هَدَى الْأَصُولَ جُمَلًا * * * أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجَنَانِ نَزْلًا
«وهاك»: يعني خذ من هذه الأصول «جُمَلًا»: جمع جملة . والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية . «أرجو بها»: أي بهذه الأصول التي يقدمها إليك للتعلم بها . «عالي الجنان نزلاً»: أصلها: عالي . لكن سكن لأجل استقامة الوزن . «الجنان»: جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله تعالى لأولياؤه المتقين . «نزلاً»: أي ضيافة .

قَوَاعِدُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ * * * وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النِّظْمِ
لما بين أنه نظم أصولاً من قواعد الفقه وأصوله بين أن هذه القواعد من قول أهل العلم وليست من عنده وليس له في هذا سوى ذا النظم، أي نظم هذه القواعد .
ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر . وفي هذا يقول الشاعر العربي:
مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارًا أَوْ مُعَارًا مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا
والمهم أن هذه القواعد مأخوذة من كلام أهل العلم .



القواعد والأصول

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ ❀❀❀ وَلَا نَتَفَاءِ الشَّرْعَنَّهُم وَالضَّرَرَ
هذه هي القاعدة الأولى من القواعد التي أردنا نظمها.

«الدين»: يعني بذلك الدين الإسلامي. «جاء لسعادة البشر»: السعادة ضد الشقاء.
و«البشر»: الإنسان لأن النبي عليه الصلاة والسلام أرسل إلى الناس كافة. «ولانتفاء»: يعني وجاء أيضاً لانتفاء الشر عنهم، والضرر. والشر ضد الخير، والضرر ضد النفع.
إذا فالدين كله جلبٌ للمصالح ودفعٌ للمفاسد. هذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل. ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتقه ويدعو إليه ويؤيده.

فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ ❀❀❀ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ

القاعدة الثانية: أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنه جاء لسعادة البشر، وكل أمر ضار قد منعه لأنه جاء لانتفاء الشر والضرر، فكل ضار فهو ممنوع، وكل نافع فهو مشروع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٠) والبيهقي في السنن (١٣٣/١٠) وأحمد (٣١٣/١) والدارقطني (٢٢٨/٤) والحاكم (٥٧/٢) ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢) كتاب الأقضية، وأبوداود: المراسيل ص ٤٤ باب في الإضرار. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

وقد تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث المشتمل على كلمتي (ضرر) و (ضرار)، ولكن غايتها واحدة لا نزاع فيها وهي أن (الضرر منفي شرعاً) أنظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٥ والقضاء عليه واجب، كما هو متبادر إلى الذهن في أول وهلة من فحوى الحديث بدون مزيد من الغوص والتعمق. وإلى هذا أوما العلامة الونشريسي بقوله: «وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك». اهـ. (المعيار العرب ٨/٤٧٤).

قال العلامة أحمد الزرقاء في شرح: «لا ضرر ولا ضرار»: (أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس، =

وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ ❀ يَكُونُ مَمْنُوعاً لِدَرِّ الْمَفْسَدَةِ
القاعدة الثالثة: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «درء المفسد أولى من جلب المصالح» ولكنها مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت. وهو أنه: إذا اجتمع في الشيء المنافع ومضار وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة وهذا

= ليكون أبلغ في النهي والزجر» (شرح القواعد الفقهية: ص ١٦٥). «وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم . .» (فيض القدير للمناوي ٤٣١/٦).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا مشيداً بأهمية هذه القاعدة الجليلة:

(وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصها ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك: دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتأناً. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا يتنافى هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

والمقصود بمنع الضرر: نفي فكرة الثار المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين المثلث قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي . . وعلى هذه القاعدة بني الفقهاء أحكاماً لا تحصى من شتى الأبواب . .» اهـ. (المدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢).

وهذه القاعدة الفقهية الحديثة العظيمة لها سند وتأييد في نصوص الكتاب والسنة. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور: «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصلي قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكِرْهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْدُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٣١)، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦)، ﴿وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته: الجناية على النسل، أو العقل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك. (الموافقات ٩/٣-١٠).

القيد الذي ذكره الناظم قيد لا بد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء: إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة. وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها.

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرُ * مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَأَ**

القاعدة الرابعة: أن التكاليف الدينية ميسرة من أصلها، خمس صلوات في اليوم والليلة لا يستغرق إلا نصف ثمن الوقت أو نحو ذلك، الزكاة في الأموال النامية أو التي حكم النامية وهو جزء يسير، الصوم هو شهر واحد في العام، الحج هو مرة واحدة في العمر . . . وهكذا بقية الواجبات كلها ميسرة.

«وعند عارض طرأ»: يعني إذا طرأ عارض خففت هذه الخفيفة مرة ثانية ومرة ثالثة لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولقوله تعالى في الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤).

فَاجْلِبُ التَّيْسِيرَ لِكُلِّ ذِي شَطَطٍ * فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ**

القاعدة الخامسة: أنه إذا كان هناك شطط، أي مشقة. فاجلب التيسير لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة: ٦)، وهكذا كلما وجدت مشقة وجد التيسير. وهذه قاعدة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله الدليل من الكتاب، وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد ٢٦٦/٥.

وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْأُمُورِ ❀❀ واجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ

القاعدة السادسة: وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة

التغابن: ١٦)، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فعلى هذا إذا عجز الإنسان عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، وإذا عجز عن الطهارة بالماء تيمم، أما المحظور فيجب اجتنابه كله لقوله ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» والفرق بينهما - أي بين المأمور^(٢) والمحظور^(٣) - أن المحظور ترك ولا يعجز عنها

ووجه الدلالة في تلك النصوص - السابقة من الكتاب والسنة - وما سواها من الآيات والأحاديث المتناظرة: أن الله سبحانه وتعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام ورفع عنهم العنت والعناء، ولولا ذلك لعظمت المشقة، وضاعت الأمور على الناس، ومن ثم قال العلماء: «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته». (المجموع المذهب للعلائي ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٤).

وينبغي التنبيه إلى أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. (شرح القواعد الفقهية: ص ١٥٧).

ويقول الإمام الزركشي تحت عنوان «تنبيهات» عقب ذكر هذه القاعدة: «هذا إذا كانت المشقة وقوعها عاماً، فلو كان نادراً لم تراع المشقة فيه» (المشور في القواعد ٣/١٧١).

ثم «يختلف ضابطها باختلاف أعضائها» (السابق ٣/١٧٢).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاعتصام، حديث (٧٢٨٨). ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، حديث (١٣٣٧/٤١٢).

(٢) المأمور عند المصنف - رحمه الله - هو الواجب، وهو: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. انظر: (البرهان ١/٣١٠، الإحكام للآمدي ١/٩٧، المستصفى ١/٦٦، المحصول ١/١١٧، مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٤، الحدود ص ٥٣، نهاية السؤل ١/٤١، الإحكام لابن حزم ١/٣٢٣، تقريب الوصول ص ١٠٠، المسودة ص ٥٧٥، العدة ١/١٥٩، شرح العبد ١/٢٢٥، الروضة ١/١٥٠، إرشاد الفحول ص ٦) كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج وغيرها لتحقق الوصفين فيه وهما: الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

(٣) المحظور هو الحرام، وهو: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله (المستصفى ١/٧٦، الإحكام للآمدي ١/١١٣، التوضيح على التنقيح ٣/٨٠، نهاية السؤل ١/٦١، الإيضاح ص ٢٧، المنهاج ص ٦، المعتمد ١/٣٣٦، شرح اللمع ١/١٦٠).

الإنسان، وأما المأمور فهو فعل يحتاج تكلف وعناء فلهذا قُيد بالاستطاعة ولم يقيد اجتناب النهي بذلك.

وَالشَّرْعُ لَا يَلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ❀ دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَأَفْهَمَ

القاعدة السابعة: أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمه. والدليل على هذا فعل المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ رآه يصلي صلاة لا يطمئن فيها. فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١) ولكنه لم يأمره بإعادة الصلوات السابقة لأنه كان جاهلاً، ولهذا قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه النبي ﷺ. وأما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فهذا لأن الوقت حاضر وهو مطالب بصلاة تبرأ بها ذمته، فلهذا أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، دون الصلوات الماضية. فهذه قاعدة عظيمة مأخوذة من آيات متعددة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء: ١٥) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (سورة القصص: ٥٩). وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

وأصل الحظر: المنع، ولهذا يقال لكل ما يمنع الماشية من الخروج: «حظيرة» (لسان العرب ٤/٢٠٢).
والمحرمات في الشريعة قسمان:

الأول: محرّم لذاته: مثل الشرك، والزنا، والسرقة، وأكل الخنزير... فهذه حُرِّمت لذواتها ومفاسدها خالصة أو راجحة، ويترتب على فعلها: الإثم والعقاب، وبطلان كونها أسباباً شرعية لثبوت شيء من الأحكام فالزنا مثلاً لا يثبت به النسب، ولا يأخذ أحكام الزواج الصحيح، والسرقة لا تُثبِت الملكية للمال المسروق، وهكذا.

الثاني: محرّم لغيره. وهو مباح في الأصل أو مشروع لحُلُولِهِ من المفسدة أو رجحان مصلحته، لكنه في ظرف معين كان سبباً لمفسدة راجحة، فتعترية الحرمة في تلك الحال. مثل البيع والشراء، فإنه مباح مشروع، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة، لما يقع بمزاولته حيثئذ من تفويت الجمعة. (تيسير علم أصول الفقه ص ٤٠).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٧/٤٥).

الرُّسُلُ ﴿ (سورة النساء: ١٦٥)، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (سورة التوبة: ١١٥).

لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ ❖❖ فَنَدَامَ مَحَلُّ نَظَرٍ فَلَمْ يَعْلَمْ

القاعدة الثامنة: أن كل من فرط في التعلم فلم يطلب العلم فيما انقذح في ذهنه أن هذا الشيء واجب ويقول: هين ما دام ما علمت ويتساهل فهذا محل نظر.

مثال ذلك: رجل في البداية وعنده أهله فحاضت إحدى بناته وهي في العاشرة من عمرها وكان السائد عندهم أن المرأة ما تبلغ بالحيض، وإنما تبلغ بتمام خمس عشرة سنة وسمع أن الحيض بلوغ ولو قبل الخامسة عشرة لكنه تهاون وقال: هين نحن على ما كنا عليه أنه لا بلوغ قبل خمس عشرة سنة.

فهذا قد يُقال أنه مفرط متهاون، فإذا كانت ابنته مثله في هذا التهاون فعليها القضاء، أما إذا كانت لا تدري إلا ما قال أبوها فالإثم على أبيها وليس عليها القضاء.

وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَالِضَّرُورَةِ ❖❖ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

القاعدة التاسعة والعاشرة: وهي أن المحرم يباح عند الضرورة، لكن لا بد لذلك من شرطين:

الأول: صدق الضرورة إليه، بحيث لو لم يفعله تضرر.

الثاني: أن تندفع ضرورته بفعله، فإذا كان يمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته، فإن هذا المحرم لا يحل. ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (سورة الأنعام: ١١٩) يعني: لكن ما اضطررتم إليه فليس حراماً عليكم - وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: ٣).

ولكن لابد من مراعاة الشرطين السابقين. فإذا كان يمكن الاستغناء عن هذا المحرم بمباح لم يحل^(١).

(١) هذه قاعدة عظيمة يُستباح بها الحرام لعُسر احتمال المكلف عُسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه، ومن فروع هذا: إباحة الميتة والخنزير والخمر وغيرها لمن لا يجد بُدّاً من أخذها. وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصور قدر الضررين: الضرر الوارد، مع ضرر الواقعة الحرام، وهذه تحتاج إلى تأمل شديد من قبل الفقيه، فأي الجانبين كان أرجح فالحكم له. ولنضرب له مثلاً: إنسان وقعت عليه غرامة مالية، وهو مخير بين السداد وبين السجن، فنظر لم يجد سيلاً للسداد إلا قرضاً بالربا، فتقدير ضرورته أو حاجته يعود إلى ترجيح أخف المفسدين، فنظر فوجد في السجن بلاء يخاف منه على دينه من خلطة السفهاء، أو على زوجة أو ذرية يخاف ضياعهم من بعده، أو نحو ذلك من الأسباب، ونظر فيما يُقابل ذلك، فوجد المفسدة في قرض الربا غايبتها أن يعين أكل الربا على معصية الله، وبتركه الاقتراض منه فإنه لا يزجره عن تلك المعصية، فجانب الفساد في أكل الربا باق في حال اقتراضه أو عدمه، فيظهر له من ذلك ترجيح ارتكاب أخف المفسدين، أما جانب المظلمة اللاحق له في أخذ الربا منه فالمكلف صاحب الحق في المفسدين التنازل عن مظلمته، وإنما الاعتبار لحق الشرع، وهو في نظره قد قابل ضرراً أبلغ.

فإن قيل: خوف المفسدة كيف يساوي المفسدة؟ فالجواب: أن خوف المفسدة يكون له حكمها في هذا الباب وباب الإكراه إذا كان خوفاً راجحاً قد علم رجحانه بالقرائن. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٣٤٠-٣٤١).

ولا بأس أن أورد هنا كلمة الإمام ابن حزم الظاهري، لما فيها من الإيضاح والتنوير لهذا الموضوع، فهي كالآتي: «كل ما حرم الله عز وجل من المأكّل والمشارب: من خنزير، أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك، فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله - فلا يحل من ذلك شيء أصلاً بضرورة ولا بغيرها.

من اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد من مال مسلم، أو ذمي، فله أن يأكل حتى يشبع، ويتنرد حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً، كما كان عند ارتفاع الضرورة. وحدّ الضرورة: أن يسقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل، أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع، أو العطش ...

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾، فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعمّ، ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك. (المحلي ٤٢٦/٧ برقم ١٠٢٥).

والقاعدة الثانية وهي قوله: (والمكروه عند الحاجة) المكروه^(١) دون المحرم لأنه لا يستحق العقاب فاعله ولهذا تبيحه الحاجة، والحاجة التي يستغني عنها الإنسان لكنه محتاج إليها عند الحاجة، مثاله: الحركة اليسيرة في الصلاة لغير مصلحتها تُباح إذا احتاج إليها كحمل النبي ﷺ أمانة بنت زينب في الصلاة ووضعها عند السجود^(٢).

لكنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ❀ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

هذا كالمستثنى من قولنا: إن المحرم لا يباح إلا عند الضرورة، وهو أن ما حرم للذريعة فإنه يباح عند الحاجة، والحاجة دون الضرورة كما عرفت.

= ويؤيد ذلك: أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير في حق الرجال قد جاءت السنة بإباحتها عند الضرورة: كاتخاذ الألف من الذهب، وربط الأستان به، وكالرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لباس الحرير من حكة كانت بهما. فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها. (مجموع الفتاوى ١٢/٥٦٢-٥٦٣).

وقد وضع المصنف - رحمه الله - شرطين لهذه القاعدة، وهو ما يعبر عنه بقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها» وهذه القاعدة المقصود بها: أن يُكتفى في استباحة المحرم للضرورة بالقدر الذي دفعت إليه الضرورة من غير مجاوزة، لقوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (سورة البقرة: ١٧٣). ففي المثال المتقدم لا يحل له أن يقتصر إلا بمقدار غرامته التي عجز عن جميعها، فإذا قدر على بعضها وعجز عن بعض، فيقتصر من القرض على القدر الذي ينقص عما عنده.

وكذلك تفيد القاعدة أن الإذن باق ما بقى العذر، زائل بزواله. (تيسير علم أصول الفقه ص ٣٤١-٣٤٢)

(١) المكروه: ما يكون تركه أفضل من فعله (الإحكام للآمدي ٩٣/١، نهاية السؤل ٣٧/١، إرشاد الفحول ص ٦، الإبهاج ٣٧/١، التلويح والتوضيح ٨١/٣، شرح اللمع ١٦٠/١، المحصول ١٣١/١/١، المستصفى ٦٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، الروضة ٢٠٦/١) وقد يطلق المكروه على الحرام لأنه بغض إلى النفوس. (المستصفى ٦٦/١، البحر المحيط ٢٩٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، التقرير والتجوير ١٤٣/٢، إعلام الموقعين ١/٣٩-٤٣)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٨)، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٦). حديث (١٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (٥)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩)، الحديث (٥٤٣/٤٢).

مثالها: كالعرية^(١)، والعرية هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر. والأصل: أن بيع الرطب بالتمر محرم لأنه لا يعلم التماثل فيه، لكنه محرم سداً للذريعة، إذ لا يعلم التفاضل فيه فإذا احتاج الإنسان إليه جاز. مثال ذلك: أن يكون مع رجل فقير تمر من عام سابق، ثم جاء أوان الرطب في العام الحاضر وليس عنده نقود يشتري بها فأراد أن يشتري الرطب على رءوس النخل بالتمر فهذا جائز^(٢).

لكنه بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوسق^(٣)، وأن لا يدع الرطب حتى تتمر، وأن

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣١/١: (العرايا: واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ... فرخص لرب النخل أن يتناع من المعري ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته ربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لثلاثين يوماً به. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف تسمى عرية). ١هـ.

(٢) عن سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتناعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يتناعوا الثمر بالتمر» وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر. ولم يرخص في غير ذلك. وفي رواية عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر. وفي رواية: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً.

أخرجه مسلم (٥٩، ٦٠، ٦١، ١٥٣٩) والترمذي (١٣٠٠) والنسائي (٢٦٧/٧) وابن ماجه (٢٢٦٨) أحمد (٥/٢) مالك في البيوع (٦١٩/٢) الشافعي في الأم في باب بيع العرايا (٥٣/٣) وفي الرسالة ص ٣٣٣، والبغوي (٢٠٧٤) وأبو داود (٣٣٦٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوسق كم هو؟ (١٣٨/٣) عن عدة من الصحابة والتابعين أن الوسق ستون صاعاً. وفي لسان العرب ٣٧٨/١٠: (الوسق والوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ)، وهو خمسة أرتال وثلاث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون مثلاً ١هـ.

يكون الرطب مخروصاً بما يؤول إليه تمراً^(١)، مثل أن يقال: هذا الرطب إذا صار تمراً، صار ممثالاً للتمر الذي بذله المشتري.

وخلاصة القول: أن ما كان محرماً سداً للذريعة فإنه يبيحه الحاجة وإن لم تكن ضرورة.

وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ❀ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرَدُّدٌ

القاعدة الحادية عشر: أن ما نهى الله عنه ورسوله من العبادات والمعاملات فأفسده أى: أحكم بفساده. وهذا هو معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد^(٢).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

أخرجه مسلم (١٥٤١/٧١) والبخاري (٢١٩٠) وأبو داود (٣٣٦٤) والبيهقي في البيوع باب ما يجوز من بيع العرايا ٣١١/٥، ومالك ٢/٦٢٠، والبعث في باب قدر العرية (٢٠٧٦).

وذكر الشافعي في الام في البيوع باب في بيع العرايا ٥٤/٣ قال: (قيل لمحمود بن لبيد - أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الانصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم ومعهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً).

وانظر: التمهيد (٢/٣٣٠) والاوسط لابن المنذر (٨/٣٣٥) في البيوع: ذكر العرايا والإقناع لابن المنذر باب ذكر بيع الثمار (١/٢٦١).

(٢) ذكر في تعريف النهي أنه: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. (البرهان ١/٢٤٥، العدة ٢/٣٦٨، ٣٧٢، ٤٣٠) المستصفى ١/٨١، اللمع ص ١٤، أصول السرخسي ١/٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، المعتمد ١/١٠٨، فواتح الرحموت ١/٢٥٦، شرح المحلي ١/٣٩٠، اللمع ص ١٤، الإحكام للإمامي ٢/١٨٧).

النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب: الأول: أنه يدل عليه مطلقاً، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه لا يدل عليه مطلقاً، وهو قول جمهور المتكلمين وأكثر الفقهاء.

الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين. واختاره الجويني. =

وذلك لأنك إذا فعلت ما نهى الله عنه ورسوله فقد حاددت الله في حكمه إذا أن ما نهى عنه يراد به البعد عنه واجتنابه، فإذا صححناه كان هذا إقراراً له ولمارسته مثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس^(١)، فلو صلى أحد بدون سبب فصلاته باطلة. ونهى عن صوم يومي العيد عيد الأضحى وعيد الفطر^(٢)، فلو صام أحد هذين اليومين فصيامه باطل. ونهى عن البيع بعد نداء

= الرابع: أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة - والثوب الحرير - والبيع وقت النداء، فلا يدل على الفساد، حكاه الشيرازي في اللمع عن بعض أصحابه.

الخامس: وهو اختيار البيضاوي وجماعة من المحققين أنه يدل على فساده في العبادات سواء نهى عنها لعينها أم لأمر قارئها. أما المعاملات فاقسام:

(أ) أن يرجع النهي إلى نفس العقد فيبطل، وذلك كبيع الحصة.

(ب) أن يرجع النهي إلى أمر داخل فيه - أي في العقد - فيبطل أيضاً كبيع الملاحيح.

(ج) أو يرجع إلى أمر خارج عنه لازم له، فيفسد أيضاً كالربا.

(د) أو يرجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فهذا القسم لا يدل على الفساد. راجع في ذلك: (الأحكام للأمدى ١٨٨/٢، المحصول ٤٨٦/٢/١، المستصفى ٢٤/٢، البرهان ٢٨٣/١، التبصرة ص ١٠٠، المنخول ص ١٢٦، أصول السرخسي ٢٨٠/١، مختصر ابن الحاجب ٤٣٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، اللمع ص ١٤، جمع الجوامع ٣٩٣/١، مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، كشف الأسرار ٢٥٧/١، المسودة ص ٨٠، الروضة ٦٥٢/٢، إرشاد الفحول ص ١١٠، شرح اللمع ٢٩٧/١، نهاية السؤل ٤٨/٢).

(١) قال ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١) الحديث ٥٨٦. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) الحديث (٨٢٧/٢٨٨).

(٢) قال ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى».

أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب مسجد بيت المقدس (٦) الحديث (١١٩٧). ومسلم في كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، الحديث (٨٢٧/١٤٠).

الجمعة الثاني^(١) فلو باع أحد ممن تجب عليه الجمعة بعد نذائها الثاني فالبيع باطل، وعلى هذا ففس.

فَكُلُّ نَهْيٍ عَادٍ لِلذَّوَاتِ ❀❀ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَّاتِي

القاعدة الثانية عشرة: فيها بيان للنهي الذي يقتضي الفساد، وهي كل نهى عاد للذوات والشروط، أي لذوات المنهي عنه أو شرطه.

«مفسداً»: حال من فاعل «يأتي» والسين للتحقيق. يعني إذا كان النهي عن ذات الشيء أو شرطه أفسده، وإن كان لأمر خارج لم يفسده.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادات: النهي عن الصلاة بعد العصر وعن صومي العيد.

ومثال النهي العائد في شرطه: النهي عن الصلاة في الحمام^(٢).

ومثاله في المعاملات: النهي عن بيع الحمل في البطن^(٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وفيه دليلان، أحدهما: قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فيجب أن يكون منهياً عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد. والآخر: قوله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهى عنه لحق الله، لا يجوز التراضي بإباحته، فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع منه حرمة عبادته، فوجب فساده أصله نكاح المحرم. وأحكام البيع يوم الجمعة انظرها: بداية المجتهد (١٦٩/٢)، المغني (٣٩/٤)، المحلى (٧٩/٥)، المجموع (٣٣٦/٤) تفسير الماوردي (٢٣٧/٤) بدائع الصنائع (٢٣٢/٥) الهداية (٢٤٠/٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٦/١) مسألة رقم (٤٢٥).

(٢) لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

أخرجه الشافعي في الأم (٩٢/١) باب جمع ما يصلى عليه. والدارمي (٣٢٣/١) وأبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وابن حبان (٣٣٨/موارد) والحاكم (٢٥١/١).

(٣) لقول عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة».

أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٤).

وإن يعدل خارج كالعمّة ❖❖ فلن يضر فافهم العلة^(٥)

«وإن يعدل» يعني النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطه كالعمّة، أي كالعمامة المحرمة فلن يضر. أي فإنه لا يفسد العبادة. فافهم العلة: والعلة أنه خارج عن ذات العبادة وشرطها^(١)؛ لأن العمامة ليست شرطاً عن ذات العبادة وشرطها، لأن العمامة ليست شرطاً في الصلاة إذ تصح الصلاة بدون عمامة، وليست نهياً عن ذات الصلاة فصار هذا غير موجب لفساد الصلاة.

والأصل في الأشياء حلٌ وأمنع ❖❖ عبادة إلا بإذن الشارع

القاعدة الثالثة عشرة: أن الأصل في الأشياء عموماً - الأفعال والأعيان وكل شيء - الأصل فيه الحل، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (سورة البقرة: ٢٩). وهذا عام في الأعيان والمنافع. أما المعاملات فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، فأحل المبايعة، فالأصل فيها الحل وكذلك بقية العقود.

وعلى هذه القاعدة لو رأيت رجلاً يفعل شيئاً فقلت له: هذا حرام. فسيقول لك: أين الدليل على تحريم هذا الشيء؟ فحيث أنك المطالب بالدليل على تحريم هذا الشيء^(٢).

(٥) العلة هي: المعرفة للحكم. وانظر في تعريفها: (المحصول ١٧٩/٢، الإبهاج ٣٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، كشف الأسرار ٣/٣٩٣، المسودة ص ٢٨٥، المستصفى ٢/٢٣٠، أصول السرخسي ١٧٤/٢، اللمع ص ٥٨، الحدود للباجي ص ٧٢، شرح المنهاج ٦٦٨/٢).
(١) انظر في ذلك: (شرح المنهاج للبيضاوي (١/٣٤٦، ٣٤٧) الشرح الكبير على الورقات (١/٤٥٠) نهاية السؤل (٢/٤٩).

(٢) اختلف العلماء في مسألة: أصل الأشياء. هل تحمل على الإباحة، أو الحرام أو التوقف =
والتفصيل؟ على مذاهب ثلاثة:

القاعدة الرابعة عشرة: وهي قوله «وامنع عبادة إلا بإذن الشارع» لأن العبادات الأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

= الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن سريج وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الخطاب والتميمي وأبو حامد المروزي وأبو الفرج والظاهرية وأبو يعلى ورواية عن أحمد. (تيسير التحرير ١٧٢/٢، شرح اللمع ٩٧٧/٢، المعتمد ٨٦٨/٢، التبصرة ص ٥٣٣، التمهيد ٢٦٩/٤، العدة ١٢٤١/٤، الإحكام للآمدي ٩١/١، مختصر ابن الحاجب ٢١٦/١، الروضة ١٩٨/١، الإحكام لابن حزم ٨٧١/٢، المستصفى ٦٣/١، نهاية السؤل ١٦٢/١، شرح الكوكب ٣٢٥/١، المسودة ص ٤٧٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مناهج العقول ١٢٦/٣) وعللوا ذلك بقولهم: لأنه تعالى خلق الأشياء لأجلنا ولاغراضنا، وما كان لنا فهو مباح، لأنه لم يترتب عليه مفسدة، ولا ضرر على مالكه، وهو الله تعالى - قياساً على الشاهد، وهو الانتفاع بالاستغلال بجدار الغير، والاعتباس من ناره، إذ لا ضرر على مالكه. فكذا هنا. (الأنجم الزاهرات ص ٢٣٧).

الثاني: أن الأصل في الأشياء الحرمة. وهو ما ذهب إليه ابن أبي هريرة والشيعة الإمامية وبعض معتزلة بغداد، وبعض الحنيفة، وابن حامد، وأبو يعلى، والخلواني، والأبهري. (شرح اللمع ٩٧٧/٢، التبصرة ص ٥٣٢، العدة ١٢٤٠/٤، المسودة ص ٤٧٤، المعتمد ٨٦٨/٢، التمهيد ٢٧٠/٤، تيسير التحرير ١٦٨/٢، مختصر ابن الحاجب ٣١٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ٩٢، الإحكام للآمدي ٨٦/١، الإبهاج ٨٤/١، الروضة ١٩٩/١، جمع الجوامع ٣٥٣/٢، نهاية السؤل ١٢٧/٣، المنهاج ص ١٠٩، منهاج العقول ١٢٦/٣، المحصول ٥٤١/٢، غاية الوصول ص ١٣٩، الآيات البيّنات ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤) وعللوا ذلك بقولهم: لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، لأن الأشياء - كلها - ملك الباري - تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئاً حتى يرد الشرع به كما هو في حق المخلوق. (الأنجم الزاهرات ص ٢٣٨، نهاية السؤل ١٦٤/١، والمستصفى ٦٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨، الروضة ١٩٩/١).

الثالث: التوقف والتفصيل، وهو أن المضار فالأصل فيها التحريم، والمنافع فالأصل فيها الإباحة. وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي وأبو علي الطبري واختاره الغزالي وبعض الحنفية. (التبصرة ص ٥٣٢، شرح اللمع ٢١٨/٢، العدة ١٢٤٢/٤، المستصفى ٦٥/١، إحكام الفصول ص ٦٨١، تيسير التحرير ١٦٨/٢، جمع الجوامع ٣٥٣/٢، التمهيد ص ٤٨٧، نهاية السؤل ١٢٧/٣، منهاج العقول ١٢٦/٣، الإبهاج ١٧٧/٣، الآيات البيّنات ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٥، غاية الوصول ص ١٣٩).

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨)، الحديث (١٧١٨/١٨). ولفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم في الموضع السابق (١٧١٨/١٧).

يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴿ (سورة الشورى: ٢١)، وينفعك هذا الأصل فيما إذا رأيت من يتعبد عبادة فأنكرت عليه. فقال: أين الدليل على إنكارك؟ قل: أين الدليل على فعلك؟ لأنك أنت المطالب بالدليل.

فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ ❀❀❀ لِلأَصْلِ فِي التَّوَعُّينِ ثُمَّ اتَّبِعْ

القاعدة الخامسة عشرة: إنه إذا وقع في الحكم شك - يعني شككنا في الشيء: هل هو حلال أم حرام؟ أو شككنا في العمل: هل هي عبادة أو غير عبادة؟ فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، فإذا كان من غير العبادات قلنا: إنه حلال، لأن هذا هو الأصل، وإن كان في العبادات قلنا: إنه حرام، لأن هذا هو الأصل.

وهذه القاعدة تنفعك في كثير من الأشياء. فإذا قلت مثلاً: إن هذا الطائر حلال. وقال آخر: إنه حرام. فالدليل على من قال أنه حرام. يُقال له: هات الدليل، لأن الأصل في الأشياء الحِل، وإذا تعبد إنسان بعبادة أو عمل عملاً يتقرب به إلى الله فقال رجل: هات الدليل على أنه مشروع فإن أتى بالدليل فهذا هو المطلوب، وإن يأت بالدليل صار عمله منكراً وبدعة ولهذا قال: فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع.

وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَتْمٌ ❀❀❀ إِلا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عِلْمٌ

القاعدة السادسة عشرة: أن الأصل في الأمر والنهي على الحتم، فالأصل في الأمر أنه واجب. أي: مأمور به ^(١).

(١) راجع مسألة الأمر في: (شرح الكوكب المنير ٥/٣، المحصول ٧١٢/١، حاشية الباناني على شرح جمع الجوامع ٣٦٦/١، البرهان ١٩٩/١، كشف الأسرار ١٠١/١، أصول السرخسي ١١/١، فوائح الرحمت ٣٦٧/١، شرح العنجد على ابن الحاجب ٧٦/٢، إرشاد الفحول ص ٩١، المعتمد ٤٥/١، المستصفى ٤١١/١، التمهيد ص ٢٥٦، الإحكام للآمدي ١٣٠/٢، الإيهاج ٥/٢، نهاية السؤل ٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨، شرح اللمع ١٩١/١، غاية الأصول ص ٦٣، الموافقات ٧١/٣، اللمع ص ٧، تقريب الوصول ص ٩٣، الحدود ص ٥٢، التبصرة ص ١٧، المنحول ص ١٠٢، تيسير التحرير ٣٣٧/١، الأنجم الزاهرات ص ١١٥، الشرح الكبير ٣٦٧/١).

والأصل في النهي، أن المنهي عنه حرام. هذا هو الأصل. إلا إذا قام الدليل على أن الأمر لغير الوجوب، وأن النهي لغير التحريم، فإنه يعمل بالدليل.

ولهذا قال: «إلا إذا الندب^(١) أو الكره^(٢) علم» فقلوه: إذا الندب، عائد إلى الأمر. وقوله: «أو الكره» عائد إلى النهي، وهذا الاستثناء على سبيل التمثيل وإلا فقد يدل الأمر على الإباحة^(٣) والنهي على رفع الحرج، وكل هذا يتعين بالقرائن أو بتنزيله على القواعد الشرعية.

(١) سيأتي تعريفه قريباً.

(٢) المكروه هو: ما يشاب على تركه ولا يعاقب على فعله. (الإحكام للآمدي ١/١٢٢، المحصول ١/١٣١، المستصفى ١/٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، المنهاج ١/٤٨، الروضة ١/٢٠٦، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، إرشاد الفحول ص ٦، الإبهاج ١/٣٧، التلويح والتوضيح ٣/٨١، شرح اللمع ١/١٦٠، البرهان ١/٢١٥، فواتح الرحموت ١/١١٢، نشر البنود ١/٢٣، مذكرة أصول الفقه ص ٤٩).

(٣) في حالة إذا ورد الأمر بعد الحظر. وهو قول الشافعي وبعض المالكية، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي، وغيرهم. لأن الإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها له فيها حيثشذ والتبادر علامة الحقيقة، وأيضاً فإن النهي يدل على التحريم، فورود الأمر بعده يكون لدفع التحريم، وهو المتبادر.

فالوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل، ومن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة الجمعة: ١٠)، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة: ٩).

انظر تفصيل المسألة في: (نهاية السؤل ٢/٢٦، العضد على ابن الحاجب ٢/٩١، جمع الجوامع ١/٣٧٨، فواتح الرحموت ص ١٦، مختصر الطوفي ص ٨٦، اللمع ص ٨، التلويح على التوضيح ٢/٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، والمعتمد ١/٨٢، التبصرة ص ٣٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥، كشف الأستار ١/١٠٧، أصول الرخس ١/١٤، المنحول ص ١٣٢، العدة ١/٢١٩، المحصول ١/٩٥٢، المستصفى ١/٤١٧).

وَكُلُّ مَا رَتَّبَ فِيهِ الْفَضْلُ ❀ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ وَنَدْبٌ يَجْلُو

القاعدة السابعة عشرة: أنه إذا رتب الفضل على عمل قولي أو فعلي فإنه يكون مندوباً^(١)، إذا لم يُقرن بأمر. فإن قرن بأمر فعلي الأصل أن الأمر للوجوب.

وعلى هذا فإذا رتب الشارع على عمل من الأعمال قولي أو فعلي فضلاً، فإن هذا يدل على استحباب هذا العمل لأنه لولا استحبابه ما رتب الشارع عليه الفضل هذا إذا لم يُقرن بأمر فإن قرن بأمر صار له حكم ما سبق. هل الأمر للوجوب أو للاستحباب على ما سبق بيانه.

(١) المندوب هو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (الأنجم الزاهرات ص ٨٩، البرهان ٣١٠/١، المستصفى ٦٦٥/١، الإحكام للآمدي ١٩٩/١، الحدود للباجي ص ٥٥، جمع الجوامع ٨٠/١، المسودة ص ٥٧٦، الروضة ١٨٩/١، كشف الأسرار ٣١١/٢، نهاية السؤل ٥٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح العضد ٢٢٥/١، إرشاد الفحول ص ٦).

وهل المندوب مأمور به؟ التحقيق في المسألة: أن المندوب مأمور به، لأن الأمر قسمان:

(أ) أمر جازم أي في تركه العقاب وهو الواجب.

(ب) وأمر غير جازم، أي لا عقاب في تركه وهو المندوب والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (سورة الحج: ٧٧). أي ومنه المندوب، ﴿وَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة لقمان: ١٧). أي ومنه المندوب؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة النحل: ٩٠). أي ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب.

واحتج من قال إن النذب غير مأمور به بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣). قال في الآية التوعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، والنذب لا يستلزم تركه شيئاً من ذلك. والحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» مع أنه نذهبهم إلى السواك، قالوا: فدل ذلك على أن النذب غير مأمور به.

والجواب: أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يراد به الأمر الواجب، فلا ينافي أن يطلق الأمر - أيضاً - على غير الواجب، وقد قدمنا أن الأمر يطلق على هذا وهذا. اهـ من مذكرة أصول الفقه ص ٤٢، ٤٣. وانظر: (العدة ٢٤٨/١، التمهيد ١٧٤/١، المسودة ص ٦، البرهان ١٦٢/١، المستصفى ٧٥/١).

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْداً .. ❀ عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَأَ

القاعدة الثامنة عشرة: أنه إذا ورد عن النبي ﷺ فعل بدون أمر فهو للندب إذا ظهر منه قصد التعبد به .

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك^(١) . فلا نقول حيثئذ إن السواك واجب إذا دخل البيت ، بل نقول هو سنة لأنه فعل مجرد عن أمر .

وكذلك إدارته عبد الله بن عباس لما وقف عن يساره في صلاة الليل فأداره عن يمينه^(٢) فنقول إن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام سنة ليس بواجب لأنه لم يكن فيه إلا فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر يكون للندب إذا كان من العبادات .

وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ ❀ الْحُكْمُ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

«إن يكن»: يعني فعل النبي ﷺ «مبيناً لأمر» أي وقع بياناً لأمر أمر الله به فحكم ذلك الفعل حكم ذلك الأمر .

فإن كان الأمر المبين للوجوب كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان ذلك الأمر للندب كان ذلك الفعل للندب^(٣) .

(١) عن المقدم بن شريح، عن أبيه أنه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». أخرجه مسلم في الطهارة/ الحديث (٢٥٣/٤٣).

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الدعوات/ الحديث (٦٣١٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ الحديث (٧٦٣/١٨١).

(٣) انظر في حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام: البرهان ١/٤٤٨، المستصفى ٢/٢١٤، الأحكام للآمدي ١/١٧٤، اللمع ص ٣٧، جمع الجوامع من شرح المحلى ٢/٩٩، نفائس الأصول ٢/١٧٣٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، نهاية السؤل ٢/٢٤١، الأحكام لابن حزم ١/٤٢٢، كشف الأسرار ٣/٢٠١، إحكام الفصول ص ٣١٠، المسودة ص ١٨٧، العدة ٣/٧٣٥، المعتمد ١/٣٧٧.

وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ ❀❀ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
القاعدة التاسعة عشرة: أنه إذا تزاخم المصالح يُقَدَّمُ الأعلى، والعكس في المظالم:
يعني إذا تزاخمت المصالح وكان لابد من ترك إحداها، فإن الواجب تقديم الأصلح
طلباً لهذه الزيادة.

مثال ذلك: تعارض واجب ومستحب وصار لابد إما أن نفعل الواجب وإما أن
نفعل المستحب فنقدم الواجب لأنه أعلى من المستحب.

تعارض سنة راتبة ونفل مطلق، نقدم السنة الراتبة لأنها أؤكد من النفل
المطلق.. وهلم جرا.

أما المظالم عكس ذلك وهي ما فيه المفساد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا
إلى ارتكاب المفساد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين
العظمى أو الصغرى فإننا نقدم ارتكاب الصغرى لأننا بارتكابه نتفادى ما زاد على
ذلك في المرتبة التي فوقها^(١).

(١) هذه إحدى القواعد الضابطة لكثير من الأحكام المرتبطة بموضوع الضرر، وقد عبر عنها الفقهاء
بصيغات متقاربة الألفاظ، وبأساليب واضحة أخرى تفضي إلى مفهوم واحد. ومعناها: أن الضرر إنما
يزال إذا لم ينشأ من إزالته ضرر مثله أو أشد.

وجاء في مجلة الأحكام، ذكر قاعدتين تعبران عن نفس المدلول يستفاد من هذه القاعدة وهما كالآتي:
(إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (م/٢٨)، (يختار أهون الشرين)
(م/١٩).

ولا بأس أيضاً أورد هنا صياغات أخرى شائعة في مصادر الفقه الإسلامي فهي كما يلي: (إذا اجتمع
ضرران أسقط الأصغر الأكبر) (فصول الأحكام للباجي: ٢٠٨) (الضرران إذا اجتماعا ولم يكن لأحدهما
مزية غلب أخفهما) (المعيار للونشريسي ٣٩٤/٨) (إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه) (القيس لابن
العربي ٨٥٦/٢). (يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما) (مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٠)
وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل كثيرة جداً انظرها في: (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، المدخل
الفقهي العام ٩٨٤/٢، ف ٥٩٠. البيان والتحصيل ٣٠٠/١٠، تيسير التحرير ٣٠١/٢)

مثال ذلك: تعارض أمران من المحرم لا بد من أحدهما فنقدم الأدنى. هذه القاعدة يمكن أن نمثل فيما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه مرَّ بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر وكان معه صاحب له فقال له لماذا لم تنههم؟ قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين ويغصبون أموالهم وهذا ظلم مُعتدٍ وأما شرب الخمر فإنه ظلم لازم لأنفسهم فقط.

ومن ذلك أيضاً ترك سب آلهة المشركين مفسدة لأن الواجب سب آلهتهم والتحذير منها، فإذا لزم من سبها سب الله عز وجل وجب الكف عن سبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٠٨).

وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ ❀ وَخُذْ بَعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ

القاعدة العشرون: هو من تمام القاعدة التي سبقت. وهي أن ندفع خفيف الضررين بالأخف. يعني أنه إذا وُجد شيء فيه ضرر وأضر منه، فإننا ندفع ما ضرره أخف إذا كان لا بد منه^(١)، وكذلك أيضاً نأخذ بعالي الفاضلين ولا نخاف. مثال دفع خفيف الضررين بالأخف: أن الخضر لما ركب السفينة هو وموسى... حرقها: ﴿قَالَ أَخْرِقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (سورة الكهف: ٧١) فبين الخضر أن

(١) ومن فروع هذه القاعدة: صلاة فاقد الطهورين الماء والتراب أو العاجز عن استعمالها بغير طهارة، والنكاح وإنجاب الأطفال في بيئة قد كثر فيها الحرام والشبهات في المكاسب وقلَّ الحلال ونذر فلا ترك ضرورة حفظ النفس بالنكاح والنسل لأجل ورود تلك المفسدة، وكون الإنسان بين اختيارين: طلب العلم في موضع يرى فيها المنكر ويسكت، أو ترك ذلك والبقاء على الجهل والامية، فالأول مقدم في الاختيار، فإن طلب العلم من ضرورة حفظ الدين، والسكوت عن إنكار المنكر فيه رخصة في أحوال، ومنها الوقوع في الكذب لحماية مسلم من الأذى، وكتمان الإسلام أو ترك إظهار التدين لوقاية النفس أو الأهل أو المال من الأذى. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٣٣٩-٣٤٠).

هذه السفينة لو بقيت صالحة لأخذها الملك الظالم فكان في خرقها فساد وضرر، لكن يدفع به ما هو أضر وهو أخذ السفينة بكاملها.

وقوله: «وخذ بعالي الفاضلين ... إلخ» أنه إذا اجتمع الفاضلان: أحدهما أعلى من الآخر فإننا نأخذ بالأعلى لأن فيه زيادة فضل.

إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ ❖❖ ❖ فَعَدَّ مَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ

القاعدة الحادية والعشرون: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: إذا اجتمع مباح وحاضر، غلب جانب الحظر احتياطاً وذلك لأنه لا يمكن تجنب الحرام إلا باجتناب الكامل للحلال والحرام ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠) فحرم الله الخمر والميسر مع أن فيهما منافع للناس، لكن لما غلب جانب الشر منع.

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِلَّةٍ تَبَعُ ❖❖ ❖ إِنْ وَجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنَعُ

القاعدة الثانية والعشرون: وهي التي يعبر عنها العلماء أيضاً بقولهم: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فمثلاً: الخمر محرم لأنه مسكر، فإذا وجد الإسكار وجد التحريم من أي نوع كانت مادته. وإذا عدم الإسكار عدم التحريم، حتى وإن كان من نبيذ العنب أو غيره لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المرض يبيح الفطر مع المشقة إذا وجدت المشقة بالمرض ثبت الحكم وأبيح للإنسان أن يفطر وإذا لم يكن مشقة لم يبح الفطر لعدم وجود العلة، والأمثلة على هذا كثيرة.

وَالْغَ كُلِّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ ❀❀ لَا شَرْطَهُ فَاذِرَ الضُّرُوقَ وَأَنْتَبِهْ

القاعدة الثالثة والعشرون: وهي أن الشيء إذا قدم على سببه فإنه لا غٍ لأنه لم يثبت حتى يقدم، أما إذا قدم على شرطه فإنه معتبر، ومثلوا لذلك: بالرجل يكفر عن يمينه قبل أن يحلف فهذا التكفير لا يجوز لأنه قبل وجود السبب، ولو حلف على يمين ثم كفر عنها قبل أن يحنث فإن الكفارة تجزئه، لأنها بعد وجود السبب^(١) وقبل وجود الشرط^(٢) لأن الأحكام لها أسباب وشروط، فالسبب موجب للحكم.

الزكاة سببها ملك النصاب وشرطها تمام الحول، فلو زكى قبل ملك النصاب لم يجزه، ولو زكى قبل تمام الحول أجزاه.

(١) السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم. (شرح تنقيح الفصول ص ٨١، تسهيل الوصول ص ٢٥٥).

فمثلاً الله سبحانه وتعالى جعل زوال الشمس علامة من وجود صلاة الظهر، فالزوال هنا سبب للحكم، وهو وجوب الصلاة فيلزم من وجود زوال الشمس وجوب الصلاة، ومن عدم وجوده عدم وجوب الصلاة، وكذلك شهود شهر رمضان سبب في وجوب الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)؛ وكذلك السرقة سبب في قطع يد السارق، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص.

وانظر في السبب ومسائله: (الإيضاح ص ٣٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٨١، روضة الناظر ص ٣٠، ومقدمات أصولية ص ٢٥٩، المستصفى ١/ ٩٤، البحر المحيط ١/ ٣٠٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٨).

(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزمه من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (شرح تنقيح الفصول ص ٨٢).

وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح لوجوده الشرعي، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

انظر في الشرط: (أصول البزدوي ٢/ ١٧٢، أصول الرخس ٢/ ٣٠٢، تقريب الوصول ص ١٠٩-١١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٨١، المستصفى ٢/ ١٨٠، البحر المحيط ١/ ٣٠٩، إرشاد الفحول ١/ ٧٨، أصول الفقه خلاف ص ١١٨).

وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ ❀ شُرُوطُهُ وَمَآنِعُ مِنْهُ عَدَمُ

القاعدة الرابعة والعشرون: وهي من القواعد المعلومة بالتتابع.

مثال ذلك: إذا صلى الإنسان وهو محدث فإن صلاته لا تصح لعدم وجود الشرط وهو الطهارة، وكذلك النفل المطلق إذا صلى في وقت النهي فإن صلاته لا تصح لوجود المانع.

وكذلك في المعاملات مثلاً إذا باع يبيعاً تمت شروطه ولكنه بعد نداء الجمعة الثاني وهو مما تجب عليه الجمعة، فإن البيع لا يصح لوجود المانع، وكذلك في النكاح من تزوج امرأة بدون ولي فإن النكاح لم يصح لعدم توفر الشروط ولو تزوجها بتمام الشروط ولكنها في العدة. أي في عدة رجل آخر لم يصح النكاح لوجود المانع^(١).

(١) المانع هو: ما رتب الشرع على وجوده العدم. وهو قسمان:

(أ) مانع للحكم: وهو أن يقع فعل من المكلف يستوجب حكماً شرعياً بأن وجد في ذلك الفعل تحقيق الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فوضعت الشريعة (مانعاً) دون تنفيذ ذلك الحكم. مثاله: قوله ﷺ: «لا يقتل والدٌ بولده»، فهذا (مانع) عند جمهور العلماء من إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ابنه عمداً، فمع استيفاء الوالد لشروط القصاص فقد جعلت الشريعة أبوتَه مانعة من القصاص.

(ب) مانع للسبب: وهو أن تكون الشريعة قررت حكماً تكليفاً بناءً على وجود سبب اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم، لكن عرض دون إعمال ذلك السبب (مانع) أسقط السبب والحكم. مثاله: مكلف ملك نصاب الزكاة وحال الحول عليه عنده، لكنه جمع ذلك المال لدين عليه، فظاهر الأمر وجوب تنفيذ حكم إخراج الزكاة لوجود السبب المقتضي لذلك وهو ملك النصاب، لكن عرض لذلك السبب (مانع) من الاعتبار فالغاه، وهو (الدين) فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». والله عز وجل جعل في أصناف الزكاة الغارمين، وصاحب الدين غارم، فاستقام أن لا تجب عليه الزكاة وإن وجد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب، لأنه إنما يجمع لأجل الدين.

انظر في المانع: (تيسير علم أصول ص ٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، البحر المحيط ١/ ٣١٠، إرشاد الفحول ١/ ٧٩، نشر البنود ١/ ٣٤، مراقي السعود ص ٧٣).

والظنُّ في العبادة المُعْتَبَرُ ❀❀❀ وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

القاعدة الخامسة والعشرون: هما قاعدتان من القواعد الأصولية، وربما تكونان أيضاً من القواعد الفقهية وهي: هل المعتبر ما في ظن المكلف في تصرفه أو المعتبر ما في نفس الأمر؟ الغالب أن المعتبر في العبادات الظن^(١). وفي المعاملات ما في نفس الأمر.

مثال ذلك: رجل غلب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط. يبنى على هذا الظن وإذا قدر أنه لم يطف إلا ستة أشواط فإنه لا يلزمه شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه لأن الله تعالى محل العفو والسماح.

كذلك أيضاً لو أفطر بظن غروب الشمس ولم يبق له الأمر حتى لو فرض أنه في نفسه أنه أفطر قبل غروب الشمس. وعلى هذا فقس.

أعطى زكاته لشخص بظن أنه أهل لزكاته فيجزئ حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس أهلاً للزكاة.

(١) الظن: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزيه على سائرهما.

قال الباجي: والظن في كلام العرب على قسمين:

أحدهما: أن يكون بمعنى العلم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ (سورة الحاقة: ٢٠). وهذا القسم قد دخل في باب العلم.

والثاني: ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز. وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حددنا.

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين فأكثر من ذلك، فإن قوى تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظناً، وإن استوت كان شكاً.

والظن في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه غيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً. انظر: (الحدود ص ٣٠، التعريفات ص ١٨٧، اللمع ص ٣، الورقات ص ١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٧٤/١، تقريب الوصول ص ٤٦، المنهاج ص ١١، تشنيف المسامع ص ١٨٢).

أما في العقود فقالوا: إن المعتبر دعواه نفس الأمر. ومثلوا لذلك: رجلاً باع شيئاً يظنه لغيره ثم تبين أنه له. قالوا: فالبيع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر. رجل (١) لزيد وهو وارث زيد، لكنه لم يعلم بموته ثم علم أنه مات. قيل أن يبيع هذه السيارة التي ورثها منه. فالبيع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر في المعاملات.

لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا *** فَابْرئِ الذِّمَّةَ صَحَّحَ الْخَطَا

هذا البيت والذي بعده تنمة للسابق وهي في العبادات فيما يمكن تلافيه وتداركه. مثل أن يصلي ويظن أنه على وضوء ثم تبين أنه لم يتوضأ، فهذا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

غلب على ظنه أربعاً ثم تبين له بعد ذلك أنه إنما صلى ثلاثاً يجب عليه أن يكمل أربعاً إن علم في زمن قريب أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن بعيد.

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ *** فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

هذا مثال لما سبق. رجل صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل، ثم تبين أن الوقت لم يدخل، فإنه يعيد الصلاة وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ *** وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرَ

القاعدة السادسة والعشرون: وهي أن الشك (٢) بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر.

(١) بياض في الأصل.

(٢) الشك هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر (تشنيف المسامع ص ١٨٢، شرح العضد ٦١/١، المنهاج ص ١١، الحدود ص ٢٩، التعريفات ص ١٤٣، تقريب الوصول ص ٤٦، العدة ٨٣/١، إرشاد الفحول ص ٥).

مثال ذلك: صلى إنسان ثم بعد الفراغ من الصلاة شك. هل أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً. فإن هذا الشك لا يؤثر. وكذلك بعد الفراغ من الطواف إذا شك: هل أنه طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فإنه لا يؤثر، وكذلك إذا كانت الشكوك كثيرة يعتريه في كل عبادة يفعلها فإن ذلك لا يؤثر لأن كونه يتردد في كل عبادة يفعلها دليل على أن الرجل عنده وسواس، فالوسواس مرفوع شرعاً لا أثر له.

= ثم إن هذه قاعدة عظيمة جداً من قواعد الفقه الإسلامي، ممتدة الجذور في مختلف الأبواب، وتعتبر قاعدة عقلية أيضاً، ولذا ندر فيها الاستثناء، وقد استنبطها الفقهاء من أحاديث النبي ﷺ، ومنها ما يلي: عن عبادة بن تميم، عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينتقل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، وعن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله - في (المعالم ١/١٢٩) عند تعليقه على الحديث الأول: وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحم اليقين. ١هـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله بن مسعود: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. ١هـ (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩-٥٠).

ونص عليها الإمام ابن عبد البر، ونبه على تدبرها في مواضع من (التمهيد) ومنها ما جاء في شرحه للحديث الآتي: «عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم...» الحديث قال أبو عمر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لاشك معه، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه ييقين لا يخرج منه إلا بيقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغي، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه. ١هـ (التمهيد ٥/١٨-٢٥-٢٧) انظر في هذه القاعدة: (شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٥٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٨، كشاف القناع ١/٢٣، الفروق ١/١١١، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٣، المنشور في القواعد ٣/١٣٥، الميسوط للرخس ١/١٢١).

أَوْ يَكُ وَهَمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ ❀❀ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعٌ

هذه تنمة للبيت السابق: وهو أن الشك إذا كان وهمًا، والوهم هو الطرف المرجوح في الشك^(١)، فإن شك شكاً مرجوحاً فهذا وهم لا يلتفت إليه لأنه لا أثر له. مثل الوسواس. قوله «فدع» يعني اترك كل وسواس يجيء به. «لكع» أي يجيء به الشيطان، اللعع يعني اللثيم ولا أحد ألام من الشيطان الرجيم، وبهذا يتبين أن الوسواس لا أثر له في أمور ثلاثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، وإذا كان كثيراً، وإذا كان مجرد وهم. وهو الشك المرجوح كما سبق.

ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْضُوفٌ فَلَا ❀❀ حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثِرْ عَمَلًا

القاعدة السابعة والعشرون: وهي أن حديث النفس وهو ما يحدث ذلك الإنسان نفسه، معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول، فإنه يعمل بمقتضى ذلك القول والعمل. دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢)، فلو حدث الإنسان نفسه بطلاق زوجته مثلاً فإنه لا عبرة بذلك ولا أثر لذلك الحديث، ولو حدث نفسه يشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك ولا إثم بهذا الحديث، ولو حدث نفسه أن يسرق ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا ودليله والحديث الذي ذكرته.

وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنُ ❀❀ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ

القاعدة الثامنة والعشرون: وهي أنه إذا أمر الله ورسوله بشيء فإنه للفور. يعني

(١) انظر: شرح الكوكب ٧٤/١، تشيف المسماع ص ١٨٢، الشرح الكبير ٢٨٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق (٤٩)، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه (٦)، الحديث (٢٥٢٨) ومسلم في كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٥٨)، الحديث (١٢٧/٢٠١).

يجب على الإنسان أن يفعله فوراً من حين أن يوجد سبب الوجوب ويكون قادراً على ذلك^(١).

ثم أشار إلى كونه على (الفور)^(٢) بقوله: «فبادر الزمن» يعني أن الزمن يمضي ويمشي، فبادر قبل أن يفوت. فهذا تعليل لكون الأمر للفور، أما الدليل فهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه عام الحديبية أن يحلقوا ويحلوا ولكنهم تأخروا رجاء أن يحدث لهم نسخ فغضب النبي ﷺ لذلك. فكان هذا دليلاً على أن أمر المطلق يكون للفور^(٣)، ولو أننا قلنا يجوز التأخير لتراكت المأمورات وكثرت وعجز الإنسان عنها.

وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ ❀ فَذَاكَ نَوْعٌ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

القاعدة التاسعة والعشرون: وهي إذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر وكان يقصد منه أن يفعله كل واحد. فهذا يسمى فرض عين^(٤)، وهو أفضل من فرض

(١) هل الأمر يقتضي الفورية أم لا؟

راجع تحقيق هذه المسألة في: - (العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢، نهاية السؤل ٣٧/٢، الإبهاج، ٣٦/٢، شرح اللمع ٢٣٤/١، إرشاد الفحول ص ٩٩، تيسير التحرير ٣٥٦/١، التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢، المعتمد ١٢٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨، المستصفى ٩/٢، البرهان ٢٣١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩، الآيات البينات ٢٢٣/٢، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، التبصرة ص ٥٣، اللمع ص ٨، الإحكام للأمدى ٣٠/٢، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١، جمع الجوامع ٣٨١/١، المسودة ص ٢٤، العدة ٢٨٢، أصول السرخسي ٢٨/١، المحصول ٢/١١-١٨٩)، كشف الأسرار ٢٥٤/١ والقول بأن الأمر للفور، هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي بكر الطبري، وأبي حامد، وأبي بكر الدقاق، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية.

(٢) الزيادة من عندي ولعل السياق يقتضيها.

وارجع إن شئت إلى كتاب «الواجب الموسع عند الأصوليين» للدكتور عبد الكريم بن علي النملة.

(٣) أما الأمر المقيد بوقت أو سبب فلا يقتضي الفور، بل يجوز التأخير كالصلاة إذا أخرت إلى آخر الوقت، وقضاء الصوم إذا فات.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٧٤.

الكفاية^(١) وكذلك سنة العين أفضل من سنة الكفاية. ووجه ذلك أن الله تعالى أمر بها كل واحد من الناس.

وأما ما قصد به الفعل دون الفاعل فهو كفاية إذا قام به من يكفيه سقط الإثم عن الباقيين.

ومن فروض العين الصلوات الخمس والزكاة وبر الوالدين ونحوها، ومن فروض الكفاية الأذان والإقامة والجهاد في سبيل الله وطلب العلم العام وما أشبه ذلك، وفرض الكفاية هو ما يطلب به إيجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل. ولهذا قال:

وَأِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ *** عَنْ فَاعِلٍ فَذَوِ كِفَايَةٍ أَثَرُ

ثم قال عفا الله عنه:

وَالْأَمْرُ بَعْدَ النِّهْيِ لِلْحَلِّ وَفِي *** قَوْلٍ لِرَفْعِ النِّهْيِ خُذْ بِهِ تَضْيِ

القاعدة الثلاثون: وهي إذا أمر بعد النهي فأكثر الأصوليين يقول إنه للإباحة ولا يعود إلى حكمه الأول الذي قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه ثم ورد الأمر به بعد النهي فصار للإباحة؛ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ (سورة الجمعة: ٨-٩) .، فالأمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة.

(١) فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يفعله أثم الجميع. أو هو: ما يتحتم حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقيين.

انظر: جمع الجوامع ١/ ١٨٢، مقدمات أصولية ص ١٥٩، والمستصفي ٦/ ٢، نهاية السؤل ١/ ٩٣، الإبهاج ١/ ١٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥، البحر المحيط ١/ ١٣٤.

وعلى القول الثاني لرفع النهي ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يعوله، فيكون الأمر بذلك للندب، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: ٢) بعد قوله: (لا تحلوا شعائر الله) ... إلخ فأمر بالاصطياد بعد الحل وهو للإباحة لأن الصيد من قسم المباح^(١).

وَأَفْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ ❀❀ ❀❀ وَجُوهَهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ ❀❀ ❀❀ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النُّوعَيْنِ

القاعدة الحادية والثلاثون: أنه إذا وردت العبادة على وجوه متنوعة. هل الأفضل أن نختار واحداً نمشي عليها أم نأخذ بكل ما ورد؟ في هذا خلاف بين العلماء والراجح أن نعمل بهذا تارة وبهذا تارة - وذلك مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وأنواع التسييح بعد الصلاة، وألفاظ التشهد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصحيح لأن فيه فائدتين اثنتين ذكرهما الناظم وهما: الإتيان بالسنة بوجهيهما، وحفظ الشرع بالعمل بالنوعين لأننا إذا لم نعمل بأحدهما نسي وضاع.

وَالزَّمَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ❀❀ ❀❀ وَخَذَ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

القاعدة الثانية والثلاثون: وهي لزوم طريقة النبي ﷺ^(٢) يعني: يجب على الإنسان أن يتبع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر: ٧). ولقوله تعالى أيضاً:

(١) سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في البيت رقم (٢٤) هامش رقم (٣).

(٢) سمي نبياً لنبوته، وهو الارتفاع على سائر الخلق (الصالح ٦/ ٢٥٠٠) أو لإنبائه وهو الإخبار للناس عن الله تعالى (لسان العرب ٣٠٣/ ١٥).

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣)،
 ولقوله ﷺ: «مانهيتكم فاجتنبوه وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وقوله: «وخذ
 بقول الراشدين الخلفاء» وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
 أجمعين. قيل إن قولهم حجة وفعلهم ليس بحجة لأنهم غير معصومين. والظاهر أن
 قولهم حجة وفعلهم حجة أيضاً لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم فمن بعدهم من
 الخلفاء قولهم بحجة وهو الراجح.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً عَلَى الْأَصَحِّ ❀ مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ

القاعدة الثالثة والثلاثون: وهي قال الصحابي قولاً فهل قوله حجة أم ليس بحجة.
 اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن قول الصحابي حجة، لأن
 الصحابة خير القرون واعلمهم بشريعة الله وأقربهم إلى عهد رسول الله ﷺ فهم
 أقرب الناس إلى الحق. فإذا قال الصحابي قولاً وقال من بعده. قدم قول الصحابي
 واحتج به.

وقيل: إن قول الصحابي ليس بحجة لأن الصحابي غير معصوم وكم من أقوال
 للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة فيعتذر لهم فيها، فإذا كانوا غير
 معصومين كانوا مثل غيرهم في الحجة.

وفصل بعضهم فقال: أما الصحابة الفقهاء المعروفين بالفقه والفتيا فهؤلاء قولهم
 حجة لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب.

وأما من كان مجرد صحبة ولم يعرف بفقه ولا علم فإن قوله ليس بحجة وهذا القول المفصل أقرب إلى الصواب^(١) وعلى هذا فما في النظم ليس على إطلاقه أي: أن قولنا - قول الصحابي حجة - ليس على إطلاقه. وقولنا: «ما لم يخالف مثله فما رجح» يعني أنه يشترط ليكون قول الصحابي حجة أن لا يخالف قول صحابي آخر مثله في الفقه والعلم. «فما رجح» أي فُتبع ما رجحه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط شرط آخر لكنه معلوم وهو أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، فإن خالف نص الكتاب أو السنة فقوله ليس بحجة بل يعتذر له. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر.

وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةٌ ❀ ❀ قَرَأْنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَةٌ
مِنْ بَعْدِهَا أَجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ ❀ ❀ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْهُ

(١) المسألة فيها آراء أربعة على التفصيل الآتي:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً. وينسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد ورجحه الآمدي والغزالي والإمام الرازي، وابن الحاجب من المالكية، والكرخي من الحنفية. وانظر هذا القول وأدلته: المستصفى ١/٢٦١، المحصول ٢/١٧٤/٣، التبصرة ص ٣٩٥، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩. البرهان ٢/١٣٥٩، كشف الأسرار ٣/٢١٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٧، المسودة ص ٣٣٧، وأصول مذهب أحمد ص ٣٩٤.

الثاني: أنه حجة مطلقاً. وهذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية وهو قول الشافعي في القديم. انظر هذا القول وأدلته: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، المسودة ص ٢٧٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، إعلام الموقعين ٢/٢٥٥، تيسير التحرير ٣/١٣٢، أصول السرخسي ٢/١٠٥، فواتح الرحموت ٢/١٨٦، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩، الإحكام لابن حزم ٢/٨١٧ المعتمد ٢/٥٣٩.

الثالث: أنه حجة إن خالف القياس. انظر: المحصول ٢/١٧٤/٣، البرهان ٢/١٣٦١، المسودة ص ٣٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، كشف الأسرار ٣/٢١٧، إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

الرابع: أنه حجة إن انتشر بين الصحابة ولم يظهر مخالف. وانظر: المحصول ٢/١٧٤/٣، نهاية السؤل ٣/١٤٣، الإبهاج ٣/١٩٣. والرسالة للشافعي ١٨٠٥-١٨١١، العدة ٤/١١٧٨، شرح اللمع ٢/٧٤٢، التبصرة ص ٣٩٥، التمهيد ٣/٣٣١-٣٤٦، المستصفى ١/٢٦٠-٢٧٤، البحر المحيط ٦/٥٣-٦٤، كشف الأسرار ٣/٢١٧-٢١٩، أضواء البيان ٢/٢٧٤.

القاعدة الرابعة والثلاثون: وهي أن حجة التكليف التي تكون بها التكليف للعباد أربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح. وهذه هي أدلة التكليف^(١) التي يكلف بها العبد فما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به.

وقوله: «أولها الكتاب» يعني بذلك القرآن الكريم^(٢)، فإنه أصل الأصول فما دلّ عليه منطوقاً أو مفهوماً أو إشارة فإنه يجب الأخذ به، أي: يجب الاعتبار دليلاً.

ثم إن هذا الفعل الذي دل عليه الكتاب قد يكون واجباً^(٣) وقد يكون مندوباً^(٤)، وقد يكون حراماً^(٥)، وقد يكون مكروهاً^(٦)، وقد يكون مباحاً^(٧). لكن المهم أن نعتبره دليلاً.

(١) الأدلة جمع دليل فاعل، من الدلالة وهي فهم أمر من أمر. والدليل في الاصطلاح: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (مذكرة أصول الفقه ص ٩٧، شرح الكوكب المنير ٥٢/١، بيان مختصر ابن الحاجب ٣٤/١).

(٢) هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه (نهاية السؤل ٢١٨/١) فخرج بـ ٠ الكلام المنزل) الكلام النفساني، وكلام البشر. وخرج بـ (للإعجاز) الأحاديث وسائر الكتب المنزلة، كالإنجيل، ومعنى (بسورة منه) أي أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكوثر.

والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديدهم. وقيل في تعريف القرآن: هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً. (إرشاد الفحول ص ٢٩-٣٠). فخرج بـ (المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف) سائر الكتب. وخرج بـ (المنقول إلينا نقلاً متواتراً) القراءات الشاذة. وقيل: القرآن: هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. (جمع الجوامع ٢٢٣/١، المنتهى لابن الحاجب ٣٣).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) سبق تعريفهم.

(٧) المباح هو: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (البرهان ٣١٣/١، المستصفى ٦٦/١، المحصول ١٢٨/١، المسودة ص ٥٧٧، نهاية السؤل ٤٨/١، الحدود ص ٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، العدة ١٦٧/١).

(الدليل الثاني) السنة^(١)، يعني سنة الرسول ﷺ وهي إما قوله^(٢) أو فعله^(٣)، أو إقراره^(٤). وكل هذا سنة لأن النبي ﷺ معصوم أن يقر أحداً على الخطأ.

(١) السنة لغة: الطريقة والعادة والسير. (القاموس المحيط ٢٣٧/٤، المصباح المنير ١/٤٤٥) واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. (شرح التلويح ٢/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣).

(٢) ويندرج تحته نوعان:

(أ) القول الصحيح، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(ب) ما فيه معنى القول، كقول الصحابي: (أمر رسول الله ﷺ بكذا) (ونهى رسول الله ﷺ عن كذا) فهذه صيغة فيها معنى القول، لأن الأمر والنهي إنما يقعان عادة بالقول. ومن هذا قول الصحابي: (أمرنا بكذا) ونهينا عن كذا) على الأصح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم على أن الأمر والنهي رسول الله ﷺ خلافاً للحنفية. (تيسير علم أصول الفقه: ص ١٢٦).

(٣) أنواع الأفعال النبوية خمسة، وهي:

(أ) ما وقع من الأفعال امتثالاً منه ﷺ لما أمر به كسائر أمته، مثل: إقامته الصلاة، وصومه رمضان وحجه البيت، ونحوها، فهذه أفعال تساوى فيها مع غيره من المكلفين، فليست داخله فيما يقال: قصد به التشريع، بل يقال: قصد به الامتثال.

(ب) ما وقع من الأفعال جبلةً بحكم بشريته ﷺ من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر... الخ فحكم هذه الأفعال أنها لا تعد من التشريع، لوقوعها في العادة من غير قصد أو بمقتضى الحاجة والضرورة.

(ج) ما وقع من الأفعال مقصوداً به التعبد لكنه قام دليل على اختصاصه به ﷺ دون أمته، كوصاله الصوم، وزيادته على أربع في الجمع بين النساء. فحكم تلك الأفعال بقاؤها على الخصوصية.

(د) ما وقع من الأفعال بياناً لمجمل في الكتاب، كصفة الصلاة، والحج، فحكم هذا النوع من الأفعال أنها شرائع للأمة، فإنها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل: ٤٤).

(هـ) ما وقع من الأفعال ابتداءً، وليس هو بواحد مما تقدم، فهذا قسمان:

١ - ما ظهر فيه قصد القرية، كصلاة التطوع وصدقة التطوع، ونحو ذلك، فلوضوح معنى القرية فيه فهو تشريع عام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٢١).

٢ - ما لم يظهر فيه وجه القرية، فغايبته أن يكون متردداً بين عبادة وعادة، فمفاده على أقل تقدير إباحة ذلك الفعل للأمة حيث أن النبي ﷺ فعله، والإباحة تشريع.

(٤) السنة التقريرية يقصد بها سكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه.

(والدليل الثالث) هو الإجماع^(١) ، وهو إجماع هذه الأمة ، وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على حكم من الأحكام أو فعل من الأفعال .

فإجماع هذه الأمة حجة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢) (سورة النساء: ١١٥) .

= ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ؛ لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلاً . (تيسير علم أصول الفقه ص ١٣٥) .

(١) الإجماع لغة : العزم . قال تعالى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (سورة يونس: ٧١) ، أي : اعرفوا . (المصباح المنير ١٧١/١ ، القاموس المحيط ١٥/٣) .

وللإجماع تعريفات أخرى غير الذي ذكره المصنف - رحمه الله - انظرها في : (اللمع ص ٨٤ ، المستصفى ١٧٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٥/١ ، المحصول ٢٠/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ، كشف الأسرار ٢٢٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ شرح اللمع ٢/٦٦٥ ، شرح المنهاج ٥٧٨/٢ ، والعدة ٤/١٠٤٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ الإيضاح ص ٣٢ ، الحدود ص ٦٣ ، الإبهاج ٣٨٩/٢ ، التلويح على التوضيح ٤١/٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠ ، الوجيز ص ٦١ ، تقريب الوصول ص ١٢٩ ، جمع الجوامع ١١٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٧١ ، فواتح الرحموت ٢/٢١١ ، الآيات البيّنات ٣/٢٨٧) .

ويتنوع الإجماع إلى : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي . والإجماع الصريح إما قولِي وإما عملي . فالإجماع الصريح القولِي : هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي بالقول ، وإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء .

والإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، ويتشتر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار ، وفي حجيته مذاهب كثيرة .

انظر : (المستصفى ١/١٢١ ، الإحكام للآمدي ١/٢٨٢ ، شرح العضد ٢/٣٧ ، جمع الجوامع ٢/١٦٣ ، التقرير والتجسير ٣/١٠١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢ ، كشف الأسرار ٢/٩٤٨ ، التلويح على التوضيح ٢/٤١ ، روضة الناظر ١/٣٨١ ، إرشاد الفحول ص ٨٤) .

(٢) قال في شرح المنهاج بعد ذكره الآية : « جمع بين مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة فيجب اتباع سبيل المؤمنين ، إذ لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين واتباع سبيلهم فإذا كان الأول محرماً يكون الثاني واجباً . ١هـ (٢/٥٨٥) .

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩)، وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: ٥٩). يدل على أننا إذا أجمعنا على شيء فإنه حجة.

(الرابع القياس الصحيح) هو القياس الذي توفرت فيه شروط. أي شروط القياس^(١). والدليل على أن القياس حجة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ

(١) اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في أنه: هو دليل شرعي كالكتاب والسنة، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟ فمن ذهب إلى الأول كالأمدي، وابن الحاجب وغيرهما، عرفه بأنه: مساواة فرع الأصل في علة حكمه، أو ما يقرب من ذلك.

ومن ذهب إلى الثاني، كالباقلائي، والرازي والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد، مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو: بذل الجهد في استخراج الحكم؛ أو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، واختاره البيضاوي. انظر تعريفات الأصوليين للقياس في: (المحصول ٢/٢٣٦، المعتمد ٢/١٩٥، البرهان ٢/٧٤٥، الإبهاج ٣/٥، اللمع ص ٥٣، المنهاج ص ٨٩، نهاية السؤل ٣/٣، منهاج العقول ٣/٣، الوجيز للكراماسي ص ٦٤، جمع الجوامع ٢/٢٠٢، تيسير التحرير ٣/٢٦٤، إرشاد الفحول ص ١٩٨، مختصر الطوخي ص ١٤٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤، المستصفى ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، شرح تقيح الفصول ص ٣٨٣، شرح الكوكب ٤/٦، كشف الأسرار ٣/٢٦٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٢، التعريفات ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢، غاية الوصول ص ١١٠، تقريب الوصول ص ١٣٤، الآيات البينات ٤/٢، منتهى السؤل (١/٣) البحر المحيط ٥/٨، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٥٥٣، المنحول ص ٣٢٤، أصول السرخسي ٢/١٤٣، الروضة ص ٢٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٥٨).

وللقياس أنواع:

منها: قياس الإخالة (الإيضاح ص ٣٤) ومنها: القياس الجلي (جمع الجوامع ٢/٣٣٩. شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧، فواتح الرحموت (٢/٣٢٠) ومنها: القياس الخفي (تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس للدكتور محمد الحفناوي ص ٥٩، القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤٠) ومنها قياس الدلالة (شرح العضد ٢/٢٠٥، تذكير الناس ص ٢٥). ومنها: قياس الشبه (شرح المحلي على الورقات مع حاشية النسمات ص ١٤٧) ومنها: القياس الظني (نهاية السؤل ٢/٢٢، نبراس العقول ص ١٨٠، القياس لزيدان ص ٤١). ومنها: قياس العلة (الإحكام للآمدي ٤/٤) ومنها: قياس العكس (شرح العضد

بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانِ ﴿ (سورة الشورى: ١٧) والميزان هو ما توزن به الأشياء، وكذلك الأمثال التي ضربها الله عز وجل فإن جميعها يقوم على القياس لأنها تشبيه شيء بشيء، وجاءت السنة كذلك بإثبات القياس مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمن استفتته أن تصوم عن أمها نذراً. قال: «أرأيت لو كان على أمك دين ففضيسته أكان يجزي عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ ❀❀❀ وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالَ بَابَ حِيلَتِهِ

القاعدة الخامسة والثلاثون: وهي أن لكل عامل ما نوى، والعمل يشمل القول والفعل بل ويشمل عمل القلب وهو إرادته. وهذه القاعدة - وهي الحكم على الإنسان بنيته مستفاد من قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولهذا يقرن العلماء كثيراً من الأشياء بالنية حتى في باب المعاملات.

وقوله: «واسدد على المحتال باب حيلته» يعني أن من أراد التحيل على محارم الله بما فعل فاسدد عليه باب الحيلة، وهي التوصل إلى إسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية ظاهرها الإباحة وحقيقتها التحريم^(٣).

= ٢/ ٢٠٥) ومنها: القياس في معنى الأصل (الإيضاح ص ٣٣) ومنها: القياس القطعي (تذكير الناس ص ٩١، الإبهاج ٣/ ١٨) ومنها: القياس المرسل (البرهان ٢/ ١١٣، البحر المحيط ٥/ ١٤٨)

(١) أخرجه أحمد: (٢١٢/ ١)، (٤٢٩/ ٦). وصححه الألباني: في صحيح النسائي برقم (٢٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٨٩). ومسلم: (١٩٠٧).

(٣) الحيلة: اسم من الاحتيال. وهي: التي تُحوَّلُ المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. (التعريفات ص ١٢٧). وقيل: الحيلة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. (الموافقات ٤/ ٢٠١).

مثال ذلك: من يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهي مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

فمثال التحيل على إسقاط الواجب: أن يسافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر. فنقول له: إن سفرك حرام وفطرك حرام ولا تنفعك هذه الحيلة. وهذا في حق الله عز وجل.

وقد تكون الحيلة في إسقاط حق واجب للمخلوق. مثل: أن يبادر المشتري للشخص الذي فيه الشفعة فيوقفه ليتحيل لإسقاط الشفعة على الشريك فهنا نقول: الوقف لا يصح والشفعة لا تسقط لأن عملك هذا حيلة لإسقاط واجب أخيك والحيلة لا تنفع.

وكذلك الحيلة على فعل المحرم، وهذا يوجد كثيراً في أبواب الربا. تجد بعض الناس لا يأتي الربا صريحاً، ولكنه يتحيل عليه كحالة العينة مثلاً^(١)، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها بثمانين نقداً، فهذا كأنه أعطى ثمانين بمائة لكنه تحيل على ذلك بالعقد الصوري الذي عقده.

وتنقسم الحيلة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

ومثال ذلك: ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجداً الضرار. وأيضاً الحيل على أخذ أموال الناس بالباطل وجعل ما ليس بشعري لباساً المظهر الشرعي ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خثية الصدقة»، فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقيله. فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها حرام من كبائر الإثم وأقبح المحرمات وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً. (أعلام الموقعين ٣/ ٢٩١).

الثاني: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

قال تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (سورة النحل: ١٠٦)، قال ابن القيم: فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه. (الطرق الحكيمة ص ٤١).

الثالث: ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، وهذا محل خلاف بين العلماء.

(قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمود حامد عثمان ص ٧٢)

(١) للمصنف - رحمه الله - رسالة في هذه المسألة فارجع إليها.

فنقول له: أنت الآن أدركت إثم الربا وزدت على ذلك بالحيلة على فعل المحرم. ومن ذلك أيضاً التحيل لتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً بأن يتزوجها إنسان لا يرغب فيها، لكنه يريد أن يحللها لزوجها الأول ففي هذه الحال لا تحل الزوجة للأول لأن هذا احتال، والحيلة على شيء محرم لا تنفع.

فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ❀❀ كَمَا آتَى فِي خَبَرِ الثُّقَاتِ

هذا البيت استدلال لقولنا في البيت السابق - واحكم لكل عامل بنيته .. وقد ذكرنا الحديث الدال عليه في البيت السابق وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث عظيم توزن به الأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم^(١)، توزن به الأعمال الظاهرة، أي أن الأول ميزان لباطن الأعمال، والثاني ميزان لظاهر الأعمال، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: أن الدين كله يدور على هذين الحديثين.

وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيْمَا فَسَدَا ❀❀ إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَاً

القاعدة السادسة والثلاثون: وهي أن العبادة إذا فسدت فإنه يحرم المضي فيها، بل يجب قطعها والتخلي عنها لأن المضي فيها مع فسادها محادة لله عز وجل ولرسوله صلوات الله عليه وسلم

مثال ذلك: رجل كان يصلي ثم أحدث في أثناء صلاته فإنه يحرم عليه أن يمضي في صلاته، بل الواجب أن ينصرف فإن استمر كان آثماً إلا في الحج والعمرة فإنه يجب المضي في فاسدهما.

(١) سبق تخريجه.

وفساد الحج يكون بالجماع قبل التحلل الأول، وفساد العمرة يكون بالجماع قبل التحلل منها فإذا فسدتا وجب المضي في الفاسد^(١) والقضاء^(٢) من العام القادم في الحج أو من حين انتهاء العمرة في العمرة، فلو جامع الإنسان في الحج ليلة العيد فهذا قد فسد حجه فيجب عليه إتمامه ثم يحج من العام القادم قضاء.

ولو جامع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي فإنه يمضي فيها ثم يقضيها إذا فرغ منها لأنها فسدت بالوطء.

(١) الفاسد والباطل بمعنى واحد وهو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفاً لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة أو عقداً كالبيع. خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله: مخالفة ما ذكر للشرع إن كانت لكون النهي عنه لأصله أي ما يتوقف عليه فهي (البطلان) كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

قال الإسكندر: والبطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلاً: بطلت الصلاة وفسدت. وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان؛ فالباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات. والفساد: ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتغاله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة بحيث لو تركت الزيادة صح البيع. وقال الفتوحى: والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها... وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة. ١هـ.

انظر: (التمهيد ٥٩، شرح الكوكب ١/٤٧٣)، القواعد والفوائد الأصولية ١١٠، الإحكام للآمدي ١/١٣١، التعريفات ٢١١، شرح تنقيح الفصول ٧٦).

(٢) القضاء: هو إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بقضاء ولا بغيره. وإيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً، قيد في التعريف مخرج للأداء فإنه: إيقاع العبادة في وقتها المقدّر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل، ومخرج للإعادة فإنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال، كصلاة المنفرد. (نهاية السؤل ١/٩٠، الإبهاج ١/٧٦، تقريب الوصول ص ١٠٥).

وقوله: «أبداً» فهذا من باب التأكيد، وكذلك نقول في المعاملات إذا باع يبعاً فاسداً فإنه يحرم المضي فيه ويجب رد المبيع إلى البائع والثلث إلى المشتري.

٥٤- (وَالنَّفْلَ جَوْزٌ قَطَعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطَعَهُ امْتَنَعَ)

القاعدة السابعة والثلاثون: أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه، لأن النفل^(١) لا يجب بالشروع فيه. دليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل يوماً على أهله فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: نعم - حَيْسٌ. قال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل^(٢).

وهذا قطع للنفل. هكذا استدل الفقهاء بهذا الحديث وعللوا ذلك بأن الصيام شرعاً هو الصيام المعروف للتعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب. مع أنه يحتمل أن قوله: أصبحت صائماً. أي ممسكاً عن الطعام والشراب لأن الصيام يكون بمعنى الإمساك في اللغة. لكن رد هذا بأن: الألفاظ إذا اطلقت في الشرع فإنها تحمل على المعنى الشرعي.

لكن مع القول بجواز النفل يكره أن يقطعه إلا لغرض صحيح مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك. واستثنى المؤلف: الحج والعمرة فإنه لا يجوز قطعهما ولو كانا نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، وكان هذا قبل فرض الحج.

(١) النفل: لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه.
واصطلاحاً: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى «بالمندوب والمستحب والتطور».
(التعريفات ص ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٣٢) الحديث (١١٥٤/١٦٩).

وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ ❀❀ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ
 إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا ❀❀ تَسْقُطُ ضَمَانَانَا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلَا

القاعدة الثامنة والثلاثون: وهي أن إثم المعصية وضمان المتلف يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان.

الجهل هو: عدم العلم سواء كان جهلاً بالحكم أو جهلاً بالحال^(١).

والإكراه هو: الإلجاء إلى الشيء بفعله بدون اختيار^(٢).

والنسيان هو: زهول القلب عن شيء معلوم^(٣). مثال النسيان: لو قتل الإنسان صيداً وهو محرم متعمداً فيكون عليه بذلك الإثم لأنه عصى الله حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (سورة المائدة: ٩٥) وعليه الضمان لقوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (سورة المائدة: ٩٥)، ولكن لو فعل ذلك جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فإنه لا إثم عليه ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

(١) الجهل في اللغة: نقيض العلم. (لسان العرب ١/٧١٣، المصباح المنير ١/٥٦، الصحاح ٤/١٦٦٣).

واصطلاحاً: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به. وقيل: هو انتفاء العلم بالمقصود في الأصح، وقيل: زوال المعلوم عن القوة الحافظة.

انظر هذه التعريفات وأنواع الجهل عند (الشيرازي في اللمع ص٣، البرهان ١/١٢٠، الإرشاد ص٥، شرح جمع الجوامع ١/٢١١، غاية الوصول ص٢٣، شرح اللمع ١/١٥١، الآيات البيئات ١/٢٢٦، التعريفات ص٨٠، شرح الكوكب ١/٧٧، تقريب الوصول ص٤٦، تشنيف المسامع ص١٩٠، الحدود للباجي ص٢٩، المحصول ١/١١، المنهاج ص١١، حاشية البناني ١/١٦١).

(٢) وقيل في تعريفه: هو عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا. وقيل: هو فعل سوء يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته. (الكليات/ ص١٦٣).

(٣) انظر: التعريفات ص١٦٧.

أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿ (سورة البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى قد فعلت - ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

وفي الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).
ثم استدل الناظم. فقال: «إن كان ذا في حق مولانا» يعني: إن كان هذا الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط بما ذكر.

وقوله: «ولا تسقط ضماناً في حقوق للملا» يعني أن حقوق الخلق لا يسقط ضمانها بالجهل والنسيان والإكراه، فلو أن الإنسان أتلف مال شخص يظنه مال نفسه، فهذا جاهل ولكن عليه الضمان ويسقط إثمه لجهله، وكذلك لو نسي فأتلف مال غيره فلا إثم عليه لكن عليه الضمان، وكذلك لو أكره على إتلاف مال غيره فإنه لا إثم عليه ولكن عليه الضمان.

وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمُضْمُونٌ إِذَا ❀ لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

القاعدة التاسعة والثلاثون: وهي أن كل متلف فإنه مضمون على متلفه سواء كان ذلك يتعلق بحق الله عز وجل أو يتعلق بحق آدميين، فلو احتاج المحرم إلى صيد فاصطاده ليأكله ويدفع ضرورته فإنه يضمنه بالجزاء لكنه ليس بأثم لأنه مضطر، ثم استثنى من هذه القاعدة ما لم يكن ذلك لدفع أذاه فإن كان ذلك من أجل دفع أذاه فإنه ليس بمضمون، فلو أن صائلاً صال على شخص ولن يندفع إلا بالقتل فقتله فلا شيء عليه. حتى لو كان آدمياً صال عليك ولن يندفع إلا بالقتل فقتلته فلا شيء عليك لقول النبي ﷺ: «فيمن صال عليه أو على ماله آدمي قال: قاتله قال: رأيت إن

(١) أخرجه البخاري: فتح الباري (٩/٣٩٠ ط دار الفكر) والدارقطني ١٧١/٤، وذكره المتقي الهندي في الكتر برقم (٣٤٤٥٨) والدر المشور للسيوطي (١/٣٧٦) وذكره السهمي في تاريخ جرجان برقم (٣٥٧).

قتلته قال هو في النار. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد»^(١) فلو صال على الإنسان - ضيع لياكله ولن يندفع إلا بقتله فله قتله ولا جزاء عليه، لكنه لا يحل أكله في هذه الحال.

وَيُضْمَنُ الْمُثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا * * * لَيْسَ بِمِثْلِي بِمَا قَدْ قَوْمًا

القاعدة الأربعون: لما ذكر الناظم أن المتلف مضمون على متلفه بين كيفية الضمان بهذا البيت. فقال: «ويضمن المثلي بالمثل الخ» يعني أن المثلي يضمن بمثله، فإذا أتلف إناء فإنه يضمنه بإناء مثله، وإذا أتلف قلماً فإنه يضمنه بقلم مثله وهلم جر، أما ما لا مثل له فإنه يضمن بالقيمة. أي: بما يساوي وقت الإتلاف، مثل طعام مطبوخ فيه لحم وفيه قرع وأشياء أخرى ولا يمكن أن يكون له مثيل فهذا يضمن بقيمته وقت إتلافه لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ * * * فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسَهُ ضَمِنَ

القاعدة الحادية والأربعون: وهي أن المتلف الذي يحصل مما قد أُذن فيه فليس بمضمون. وما يحصل من شيء لم يؤذن فيه فإنه مضمون، وفي هذه القاعدة يقول الفقهاء ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ويظهر هذا بالمثال: فلو أن رجلاً جنى على شخص فقطع كفه ثم تأكل الجرح حتى هلك، فإن الجاني يقتل إذا تمت شروط القصاص ولو أن شخصاً جنى على آخر فقطع كفه فاقتصصنا من الجاني وقطعنا كفه ثم تأكل الجرح ثم هلك الجاني فإنه لا يضمن لأن ذلك ترتب على فعل مأذون فيه وهو القصاص.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥، ١٤٠) في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ ❀ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمَعَ قِيلِي

القاعدة الثانية والأربعون: وهي ما على المحسن من سبيل. يعني ليس عليه طريق يلام به أو يضمن به لأنه محسن.

مثال ذلك: أعطى شخصاً وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد منه ولا تفريط فإنه لا ضمان على المودع لأنه محسن. وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (سورة التوبة: ٩١)، وعكسه الظالم المعتدي فإنه يضمن مثاله: الغاصب إذا غصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء أو حصل فيه نقص، فإن الغاصب يضمنه لأنه ظالم.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الخراج حديث (٣٠٣٧) وصححه الألباني. وأخرجه الترمذي (١٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦) والشافعي في مسنده (٢٤٤). هذه الجملة الوجيزة من الكلمات الجامعة التي جرت على لسان النبوة - ومعناها: أن يغرس الرجل، أو يزرع، أو يبني، أو يحفر في أرض غيره بغير حق، وحيث، فإنه يؤمر بقلعه، أو هدمه إلا أن يرضي صاحب الأرض بتركه. (معالم السنن ٢٦٥/٤، فتح الباري ١٩/٥).

وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء - وهو ظاهر الرواية عند الحنفية - إلى أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، تفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادة كما كانت (الموسوعة ٢٧٤٢٨). قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. (المغني ٢٧٩/٥) وذلك لحديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: «فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، «فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها» قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفتوس وإنها لنخل عم - أي: طويلة. ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه دفعاً للظلم، ورداً للحق إلى مستحقه. (المغني ٣٨٠/٥).

قال الشافعية والحنابلة: عليه أرش نقصها إن كان، وتسويتها، لأنه ضرر حصل بفعله، مع أجره المثل إلى وقت التسليم. (شرح المحلى ٣/٣٩، الروض المربع ٢/٢٤٩، الموسوعة ٢٧٤/٢٨). والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر، وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطى المالك الغاصب قيمة أنقاض الشجر والبناء مقلوعاً بعد طرح أجره النقص والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، =

وقوله: «فاسمع قلبي» تكملة للبيت، ولكن فيه فائدة: وهي أنه ينبغي للإنسان أن يسمع ما يقال من العلم النافع.

ثَمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوِضَةً ❀❀ فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَةَ

القاعدة الثالثة والأربعون: وهي أن العقود تنقسم إلى قسمين:

(أ) قسم معاوضة مثل: البيع والإجارة، فيجب أن تحرر وأن تكون معلومة وأن تتم فيها الشروط المعروفة لأن كل واحد من المتعاضين يريد أن يكون حقه قائماً، وإذا كان هناك جهالة صار ذلك سبباً للنزاع بين الناس ولهذا قال: «فحررناها ودع المخاطرة» فتعقد عقد غرر فتحصل فيه المخاطرة بل يجب أن يكون معلوماً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١).

وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعاً أَوْ تَوْثِيقَةً ❀❀ فَأَمْرُهَا أَحْفَ فَاذْرَافَتَفَرَّقَهُ

هذا البيت تنمة للبيت السابق.

وإن كان تبرعاً: يعني عقود تبرع كالهبات والصدقات وما أشبهها فأمرها خفيف، وعلى هذا فلو وهبت شخصاً شيئاً مجهولاً فلا بأس لأنه إن حصل على ما يريد فهو المطلوب وإن لم يحصل فلا ضرر عليه وكذلك التوثقة يعني الرهن أيضاً أمره أخف ولهذا يجوز أن يرهن ما لا يجوز بيعه كالثمر قبل بدو صلاحها لأنه لو قدر أنه ما حصل المطلوب فالحق باق ولهذا قال:

= أي لم يمض وقت ما تُراد الأرض له، فله عندئذ أخذه بقيمة مقلوعاً مطروحاً منه أجرة القلع، فإن فات الوقت بقي الزرع للزارع، ولزمه الكراء إلى انتهائه، ونص على مثل هذا الحنفية. (القوانين الفقهية ص ٢١٧، الشرح الكبير ٣/٤٦١، رد المختار ٥/١٢٤، الموسوعة ٢٨/٢٧٤).

(١) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا. الحديث رواه مسلم في البيوع حديث (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠).

لأن ذي إن حصلت فمغنم * * * وإن تفت فليس فيها مغرم

«لأن ذي» يعني: عقود التبرعات إن حصلت فمغنم، وإن لم تحصل فليس فيها مغرم ولذلك يسامح فيها بالجهل، فلو وهب الإنسان عبداً أبقاً فالهبة صحيحة لأنه إن حصل على هذا العبد فهو غانم وإن لم يحصل عليه فليس بغارم وكذلك بقية التبرعات كذلك التوثقة لأن الحق باق فإن حصلت التوثقة فهذا زيادة فضل وإن لم تحصل لم يضره شيء وهذا هو الفرق الذي طلب الناظم ملاحظته بقوله: «فادر التفرقة».

وكل ما أتى ولم يحدد * * * بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

القاعدة الرابعة والأربعون: وهي من القواعد المهمة، وهي أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف^(١) مثل الحرز: وهو ما تحفظ به الأموال، فإنه لم يحدد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف وكذلك النفقات حددت بالعرف وأشياء كثيرة إذا لم يرد الشرع بالتحديد فإننا نرجع في ذلك إلى العرف.

(١) العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (الكليات ص ٦١٧، والتعريفات ص ١٩٣). والعرف قسمان:

(أ) عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

مثاله: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات وتعارفهم على التجارة بالأسهم ... إلخ.

(ب) عرف فاسد: وهو العادة تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة.

مثاله: تعارف الناس على الاقتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٢١٢).

مَنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقاً ❖❖ ونحوها في قول مَنْ قَدْ حَقَّقَا

ومن ذاك أي ما أطلقه الشرع ولم يحدده ألفاظ العقود كالبيع والإجارة والرهن والوقف. (مطلقاً) يعني حتى النكاح فإنه ليس له لفظ معين، بل كل ما دل على المقصود انعقدت به العقود. «ونحوها في قول مَنْ قَدْ حَقَّقَا» أي نحو ألفاظ العقود، أي أنه يرجع فيها إلى العرف وما يقتضيه اللفظ عرفاً كصيغ الطلاق والخلع والإقرار وغيرها.

وَأَجْعَلَ كَلْفَظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَرَّدٍ ❖❖ فَشَرَطْنَا الْعُرْفِي كَاللَّفْظِي يَرِدُ

القاعدة الخامسة والأربعون: وهي أن الأعراف المطردة كالمشروط، فإذا جرت العادة بشيء معين فإنه يكون كالمشروط. فمثلاً: إذا استأجرت بيتاً للسكنى وأردت أن أجعل فيه شيئاً خلاف العادة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يكن شرطاً عليّ... لماذا؟ لأن العرف المطرد كالشرط اللفظي، فيكون معمولاً به، ولأن الشرط العرفي المطرد كالشرط اللفظي له حكمه فيكون معتبراً.

وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكَ ❖❖ وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ

القاعدة السادسة والأربعون: وهي أن جميع العقود لابد أن تكون من مالك، أي ممن يملك ذلك العقد فإن كان بيعاً فلا بد أن العاقد مالك للمبيع، وإن كان إجارة فلا بد أن يكون المؤجر مالكا للمستأجر وهلم جرا.

«وكل ذي ولاية كالمالك»: يعني من له ولاية على الشيء بوكالة أو وصية أو غيرهما فإنه كالمالك أي عقده نافذ.

وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ❖❖ كَمُبَرَّرٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ

القاعدة السابعة والأربعون: وهي أن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه، فكل إنسان لا يعتبر رضاه بالشيء فإنه لا يعتبر علمه لأنه إذا كان لا يعتبر رضاه فسوف يقع سواء

علم أم لم يعلم رضي أم لم يرضى . ومثلوا لذلك بطلاق المرأة فإن طلاق المرأة لا يعتبر رضاها به فلا يعتبر علمها فلو طلقها الزوج ولم تعلم المرأة بالطلاق وقع الطلاق . وعلى هذا فلو طلقها ثم حاضت بعد الطلاق ثلاث مرات وهي لم تعلم بالطلاق انقضت عدتها لأنه لا يشترط رضاها فلا يشترط علمها . وعكس ذلك كل من يعتبر رضاه تعتبر علمه لأنه لا يمكن رضاه إلا بالعلم .

مثال ذلك : لو زوج اخته بدون علمها لم يصح النكاح لأنه يشترط رضاها فلا بد من علمها .

وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ ❀ مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي

القاعدة الثامنة والأربعون : وهي من القواعد العامة . يعني إذا تنازع في صحة العقد فادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فإن دعوى الفساد لا تقبل .

مثال ذلك : لو عقد عقد بيع وتم العقد وحصل التقابض ثم ادعى البائع أن العقد وقع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه لا تقبل إلا ببينة وهكذا كل عقد إذا اختلف المتبايعان فيه ، فادعى أحدهما ما يقتضي صحته وادعى الآخر ما يقتضي فساده فالقول قول مدعي الصحة لأن هذا هو الأصل في العقود .

وَكُلُّ مَا يَنْكِرُهُ الْحَسُّ أَمْنًا ❀ سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضَدَهُ اسْمَاعًا

القاعدة التاسعة والأربعون : وهي من القواعد العامة في الدعاوى أن كل ما ينكره الحس فلا تسمع الدعوى فيه . يعني القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي في ذلك ولا يهتم به ولا يرفع به رأساً ، فلو ادعى شخص له عشرون سنة أن شخصاً له أحد عشر سنة ابناً له فإنها لا تسمع هذه الدعوى لأنه لا يمكن أن يولد لشخص من تسع سنين ، وكذلك لو ادعى أن شخصاً من المشرق اعتدى على شخص من المغرب وهو حين اعتدائه موجود في المغرب . فإن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً لأنها تخالف الحس .

وأما ما كان بعيداً ولكنه ممكن فإن الدعوى فيه تُسمع، ثم ينظر لما يقتضيه الحكم فيما بعد من بينة أو نكول أو نحو ذلك.

بَيْنَهُ الْأُزْمُ لِكُلِّ مُدْعِيٍّ * وَمُنْكَرًا الْأُزْمُ يَمِينًا تَطْعُ

القاعدة الخمسون: هي من القواعد التي ذكرها النبي ﷺ ذكرها الناظم بعد قوله فيما سبق أن من ادعى شيئاً لا يمكن فإنها لا تسمع دعواه. ذكر هذا البيت لبيان أن من ادعى شيئاً ممكناً فإنها لا تقبل دعواه إلا ببينة، والفرق بين سماع الدعوى وقبولها. أن عدم السماح يعني أن القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي ولا يهتم به، وأما عدم القبول فمعهناه: أن القاضي يسمع الدعوى وينظر فيها ثم يجريها على حسب القواعد.

ففي هذا البيت بين الناظم أنه لا بد لكل مدعٍ من بينة فقال: بينة أُلزم لكل مدعي... إلخ. يعني: أُلزم المنكر اليمين «تطع» أي تطع ما جاء به الشرع وهو قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

مثال ذلك: لو ادعى زيدٌ على عمرو ديناً فأكر عمرو. قلنا لزيد: اثبت بينة فإن أتى ببينة حكم له بها لا بدعواه. لأن دعواه سبب وليس مقتضياً للحكم وإن لم يأت ببينة قيل للمنكر احلف، فإن حلف برئ وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. وهل ترد اليمين على المدعي، إذا نكل المنكر في ذلك؟ قولان للعلماء: فمنهم من قال لا ترد ومنهم من قال ترد. والصحيح: أن هذا راجع إلى القاضي فإن رأى أن يردها إلى المدعي لاثهامه إياه بالكذب فلا بأس وإلا فالأصل أن المنكر إذا نكل عن اليمين قضى عليه وكذلك لو ادعى زيد على عمرو عيناً بيده. أي بيد عمرو فقال عمرو: هي لي. وقال المدعي: هي لي.

(١) الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤١) والبيهقي (٢٧٩/٨) والبغوي في شرح السنة (١٠١/١٠) والترمذي في مشكاة المصابيح (٣٧٦٩) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٥٢٨٢) والسيوطي في جمع الجوامع (١٠٣٧) والشافعي في مسنده (١٩١).

قلنا للمدعي: هات بينة. فإن أتى ببينة تشهد أنها له. فهذا هو المطلوب ويحكم له بها وإن لم يأت ببينة قيل للمدعي عليه - وهو المنكر - احلف فإذا حلف فهي له وإن نكل قضى عليه بالنكول وفي رد اليمين على ما سبق من الخلاف^(١).

كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرَّدَّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلَ

القاعدة الواحدة والخمسون: أن الأمين وهو الذي حصلت العين بيده بإذن من الشارع كولي اليتيم أو من المالك كالوكيل والوصي والناظر إذا ادّعى الرد. أي أنه رد

(١) من الملاحظ أن هذه القاعدة العظيمة ينبنى عليها عدد من القواعد الفقهية القضائية ولاسيما قولهم: (الأصل براءة الذمة) باعتبار كون المدعى عليه بريئاً من دعوى المدعي، كان القول قوله عند عدم توافر البينة، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب، فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله. (الموسوعة ١٢/١٩٤).

وأرشد إلى هذا المعنى الإمام المازري في شرح قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» إذ يقول: «اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القاتل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه، فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل لتأكيد غلبة الظن بصدقه. (المعلم بفوائد مسلم ٤٠١/٢).

ونخلص من ذلك إلى أن التشريع الحكم جعل القول قول المدعى عليه عند فقدان البينة من طرف المدعي، مع كذب كل منهما ممكن، لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق. (عدة البروق في الجموع والفروق للونشريسي ص ٤٨٢).

هذا، وإن تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطيع المدعي إثباتها بالبينة.

وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البيانات والترجيح، لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على التمييز بينهما، واختلفوا في ذلك. وللتفصيل انظر: الموسوعة ٢٠/٢٧٢-٢٧٦، الذخيرة ٥/٤٥٨، الوجيز للغزالي ٢/٢٦٠، مغني المحتاج ٤/٤٦٤، قواعد الأحكام ٢/٣٢، شرح الجلال المحلي ٤/٣٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٠-٧١، المبسوط ١٧/٣١، بدائع الصنائع ٦/٢٢٤، المغني ٩/٢٧٢).

العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد إلا إذا كان الحظ لنفسه. أي لنفس من هو بيده فإنه لا يقبل قوله في الرد حتى يأتي بيئته، ولهذا قال: «فيما لم يكن له في حظ حصل» أي فيما للمدعي فيه أي: نصيب فإنه لا يقبل قوله في الرد.

مثال ذلك: رجل استعار من شخص حاجة ثم ادعى المستعير أنه ردها إلى المعير فإنه لا يقبل قوله لأنه أخذ (١) لنفسه.

وَأُطْلِقَ الْقَبُولُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ ❀❀ وَكُلُّ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ حَلَفٌ

القاعدة الثانية والخمسون: أن كل من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة مطلقاً إذا كان أميناً وحصلت العين بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، فقوله مقبول إذا ادعى التلف لكن لا بد من اليمين.

وقوله: «وكل من يقبل قوله حلف» هذه هي القاعدة الثالثة والخمسون. وهي أن كل من يقبل قوله فإنه يحلف.

مثال: رجل أودعته مالا فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف رجل آخر أعترته حاجة من الحوائج ادعى أنها تلفت فيقبل قوله أيضاً لكنه يحلف وهكذا كل من كانت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك فإنه يقبل قوله في التلف.

أَدُّ الْأَمَانِ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ ❀❀ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ

القاعدة الرابعة والخمسون: مأخوذة من قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» (٢)، فإذا أعطاك إنسان وديعة مائة ريال مثلاً وكان عنده لك مائة ريال قد جردها، فلا يجوز لك أن تنكر هذه المائة لأنه جحدك حقك وخان بل أد

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) أخرجه أحمد: ٤١٤/٣، وأبو داود (٣٥٣٤) وصححه الألباني.

الأمانة له. وهو كما في البيت «قد هلك» فيكون الأمر عليه. أي عليه الوزر وأنت لك الأجر لأن بهذا تستقيم أموال الناس. ولو قلنا كل من خانك فخنه لكان الناس يأخذ بعضهم بعضاً ولا تتم الأمور.

وَجَائِزُ أَخْذِكَ مَا لَا اسْتِحْقَاقٌ * شَرْعاً وَلَوْ سِرّاً كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ

القاعدة الخامسة والخمسون: وهي أنه لما ذكر الناظم أنه لا يجوز أن تخون من خانك بين أنه يستثنى من ذلك ما استحقه الإنسان بسبب ظاهر فإن له أن يأخذ من مال من منعه سراً أو علناً وذلك مثل الضيف: الضيف له حق على مضيفه. لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١)، وإذا امتنع المضيف عن حق الضيف، فللضيف أن يأخذ من مال المضيف ما يكفيه بالمعروف لأن هذا سببه ظاهر ولا تقع فيه الخيانة ولا العوض.

ومثل ذلك: النفقة إذا وجب لأحد على أحد وامتنع من وجبت عليه فإن لمن له النفقة أن يأخذ من مال الممتنع ما يكفيه لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ويكفي حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي أو قالت بني. قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

قَدْ يَثْبِتُ الشَّيْءُ لغيرِهِ تَبَعٌ * وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَ لَمْ يَمْتَنِعْ

القاعدة السادسة والخمسون: وهي أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره. نص عليها الفقهاء رحمهم الله، فقالوا: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً... وهذه مأخوذة من

(١) أخرجه البخاري: (٦٠١٩). ومسلم: (٤٨/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٣٦٤). ومسلم: (١٧١٤/٧).

أمثلة جاء بها الشرع منها الحامل فإن بيع حملها مفرداً لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لكن لو بيعت وهو حامل صحَّ البيع لأنه كجزء من أجزائه ولهذا لو قالت: بعتك هذه الشاة وحملها لم يصح البيع لأنه أفردته عن أمه بهذه الصفة.

كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمْلُهَا امْتَنَعَ *** وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنَعْ

يعني أنه لو بيع حملها وحده امتنع - وقولنا «ولو تباع حاملاً لم يمتنع» وقوله «حاملاً» حال من نائب الفاعل المستتر في قوله «ولو تباع» ولا يصح المعنى لو جعلتها نائب الفاعل. وهذا المثال منطبق تماماً على ما قلنا من أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وكذلك اللبن في الضرع لو بيع وحده امتنع ولو بيعت شاة فيها لبن لم يمتنع.

وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ *** بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ

القاعدة السابعة والخمسون: أن كل شرط يُفسد العقد بالذكر يُفسده بالنية. ومثلوا لذلك بنكاح المحلل وهو أن يتزوج امرأة طلقها زوجها لسابق ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد زوج فإذا شرط عليه في العقد أن يطلقها إذا جامعها فالنكاح فاسد وكذلك لو نوى بلا شرط فالنكاح فاسد لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ولهذا قال الناظم:

مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدٍ التَّحْلِيلِ *** وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ

هذا مثال للبيت السابق .. وقوله: «ومن نوى الطلاق للرحيل» يعني من نوى النكاح إلى أن يرحل. وهذا في الإنسان الغريب يتزوج امرأة في بلد الغربة بنية أن

(١) سبق تخريجه.

يطلقها إذا رجع إلى أهله فإنه في هذه الحال يكون نكاحه فاسداً كما لو شرط ذلك عند العقد كنية التحليل لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» .

لَكِنْ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ ❀❀ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ

هذا البيت كالاستثناء مما سبق لما ذكر أن قصد المحرم كفعله ذكر أن من جهل قصد صاحبه فإن العقد ليس فاسداً من جانبه .

مثال ذلك : نكاح التحليل : الزوج نوى التحليل والمرأة ووليها لم ينويا ذلك ولم يطلعا على نيته فالعقد في حقهم ليس بفساد ولكنه فاسد في حق الزوج . وهكذا أيضاً يقال فيمن تحيل على الربا وقصد الربا عن طريق الحيلة وصاحبه الذي عامله لم يعلم بذلك فإنه يكون حراماً في حق من تحيل غير حرام في حق من لم يعلم .

لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرَّ ❀❀ فَاجْرِيَ الْعَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ

لأنه : أي صاحب من نوى بعقده المحرم لا يعلم عما أسره من النية الباطنة فأجرى العقد على ما قد ظهر لأن الأحكام تجري في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنها تجري على البواطن لقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ۙ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۙ ﴾ (سورة العاديات: ٩-١٠) . ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۙ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۙ ﴾ (سورة الطارق: ٨-٩) .

وَالشَّرْطُ وَالصَّلْحُ إِذَا مَا حَلَلَا ❀❀ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ لَنْ يَقْبَلَا

القاعدة الثامنة والخمسون : قوله : «إذا ما حللا» ما : زائدة ، وزيادة (ما) بعد (إذا)^(١) مطردة كثيراً كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ

(١) غير موجودة بالأصل ولعل السياق يقتضيها .

وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ ﴿ (سورة فطمت: ٢٠)، أي حتى إذا جاءوها. وكذلك ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (سورة الشورى: ٣٧) وكذلك في هذا البيت زائدة والمعنى أن الشرط^(١) والصلح^(٢) إذا حلالاً محرماً أو عكسه بأن حرماً حلالاً فإنهما لم يقبلا لقول النبي ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٣) ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٤).

(١) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

انظر في تعريف الشرط: (شرح تنقيح الفصول ص ٢٨، أصول البزدوي ١٧٢/٢، أصول السرخسي ٣٠٢/٢).

(٢) الصلح: عقد يرفع النزاع. (التعريفات ص ٩٦).

(٣) رواه البخاري: معلقاً في صحيحه ٤/٤٥١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. والترمذي: ٦٣٥/٣. وابن ماجه: (٢٣٥٣).

(٤) رواه البخاري: (٢٥٦١) كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب. وهذا الحديث صريح في إبطال كل شرط لا سند له، ولا أصل له من شرع الله تعالى، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود، ما لم يكن فيها ما يعارض النص الصريح. وتنبع أهمية هذا الأصل من حيث إن تحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين هو الذي يستجيب لحاجتهما، وينسجم مع مصلحة العقد. وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي يعتبر من ركائز الشرع الحكيم. والشرط نوعان:

(أ) الشرط الصحيح: وضابطه عند الحنفية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره.

أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه.

أو اشتراط ما جرى عليه التعامل. وضابطه عند المالكية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره.

أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه. (الموسوعة ١١/٢٦).

(ب) الشرط الفاسد: وضابطه عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر

محظور، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، ولا يلائم مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل جوازه.

فإذا اشترط شرط في عقد ولم يُحلل هذا الشرط حراماً أو يُحرّم حلالاً فهو صحيح فإن شككنا في ذلك فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط مخالف للشرع.

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يَشْغُلُ ❀❀ بِمُسْقَاطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغُلُ

القاعدة التاسعة والخمسون: مثال هذه القاعدة لو رهن الإنسان بيته لشخص ثم أراد أن يرهنه لشخص آخر فإنه لا يصح الرهن الثاني لأننا لو صححنا الرهن الثاني لأسقطنا الرهن عن الأول وعلم من قوله «بمسقط إلخ» أنه لو شغله بما لا يسقط الأول فإنه يصح مثاله أن يبيع بيته المستأجر، فإن البيع صحيح لأنه لا يسقط حق المستأجر.

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا ❀❀ وَرَبِّ مَقْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ

القاعدة الستون والواحد والستون: الأول: أن المبدل له حكم المبدل. وإليه أشار بقوله: «كمبدل في حكمه اجعل بدلا» وله أمثلة كثيرة منها: التيمم بدلا عن طهارة الماء فيجعل له حكمه فيما يستباح بالماء أي بطهارة الماء - فيستباح بطهارة التيمم ما يستباح بطهارة الماء وترتفع ()^(١) بطهارة التيمم كما ترتفع بطهارة الماء، لكن إن زال مبيح التيمم وجب استعمال الماء وعلى هذا فلو تيمم المريض قبل دخول الوقت الصلاة ولم يحدث لم يجب عليه إعادة التيمم كالطهارة بالماء.

القاعدة الثانية: في هذا البيت وهي قوله: «ورب مفضول يكون أفضل» يعني ربما يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل وهذا أيضاً له أمثلة فمثلاً قراءة

= وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غرر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد. (الموسوعة ١٣/٢٦).

وللتفصيل انظر: مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩ - ١٥٠، نظرية الشروط للدكتور الشاذلي ص ٢١٤ المدخل الفقهي ١/٤٧٨-٤٧٩، كشاف القناع ٣/٤٥١.
(١) بياض بالأصل.

القرآن أفضل الذكر وإذا أذن المؤذن وتابعه القاريء كانت متابعتها أفضل من قراءة القرآن لأن المتابعة حكم مقرون بسبب فإذا أخره عن سببه فاتت مشروعيتها. والقرآن وقته موسع فصارت إجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن.

كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَأَ ❀❀ فِي مِثْلِ طَيْبٍ مُحْرَمٍ ذَا قَدْ بَدَأَ

القاعدة الثانية والستون: وهي أن الاستدامة أقوى من الإبتداء. ومثلوا لذلك بأمثلة منها: أن الطيب للمحرم تجوز استدামته ولا يجوز ابتداءه. بمعنى أن المحرم إذا تطيب عند الإحرام وبقي على بدنه بعد الإحرام فإن ذلك جائز لقول عائشة رضي الله عنها: «كأنني انظر إلى ويبض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». ولأن هذه استدامة ولو أراد أن يتطيب ابتداءً لم يجز.

ومثال ذلك أيضاً: لو راجع الرجل زوجته وهو محرم كان ذلك جائزاً لأن الرجوع استدامة ولو أراد أن يعقد نكاحاً وهو محرم لم يصح النكاح لأنه ابتداء الدليل قوله: ﴿بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

وَكُلُّ مَعْلُومٍ وَجُوداً أَوْ عَدَمٍ ❀❀ فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ

القاعدة الثالثة والستون: وهي أن كل ما كان معلوماً عدمه أو معلوماً وجوده فالأصل بقاؤه على ما قد علم أي: على ما كان عليه. وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

(١) هذه قاعدة جليلة معروفة، وهي فقهية أصولية، ولذا تعرض لها الأصوليون في كتبهم تحت عنوان (الاستصحاب) في إطار موضوعات الأدلة المختلف فيها.

يقول الإمام الونشريسي المالكي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل الشريعة تدور عليه مسائل وفروع. (المعيار العرب ٤/٤٢٤).

وهذا ما أشارت إليه (المجلة) لدى بيان بعض المصطلحات المنوطة بالبيئات كما في النص الآتي:

(تحكيم الحال، يعني: جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم =

ولهذا أمثلة كثيرة لا تحصى: في الطهارة والزكاة والصلاة والصيام والحج وفي البيوع والأنكحة وفي غيرها. فمثلاً إذا كان الإنسان متوضئاً وشك هل أحدث أو لا. فعندنا شيء معلوم وشيء مشكوك فيه. فالمعلوم هو الطهارة، والمشكوك فيه هو الحدث فالأصل أن يبقى على ما قد علم، أي على الطهارة حتى يتيقن زوالها وكذلك لو كان محدثاً وشك هل تطهر أم لا؟ فإننا نقول: الأصل أنه باق على ما علم وهو الحدث حتى يتيقن الطهارة وكذلك يقال في الصلاة لو كان عليه صلاة مقضية وشك هل قضاها أم لا؟

فنقول: وجوب قضائها معلوم وبراءة الذمة مشكوك فيها. وعلى هذا فيلزمه أن يقضي. وكذلك في الزكاة لو شك هل أدى زكاة ماله أم لا؟ فعندنا شيء معلوم وهو أنه لم يزك، وشيء مشكوك فيه وهو أنه زكى فيبقى على ما كان معلوماً - وهو عدم الزكاة فيجب عليه أن يؤديها.

= ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان). (المجلة العدلية م/١٦٨٣) وهي قاعدة عريقة متداولة في مصادر الفقه الإسلامي، عبر عنها العلماء بصياغات متقاربة، ومنها ما ورد عند الإمام السرخسي في النصوص التالية:

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله. (المبسوط ٣٦/١٧).

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه. (السابق ١٨/١٤٢).

- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل. (السابق ١٣/١٠٤)، أي: على تغييره. وليس يخاف أنها وثيقة الجذور بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) ويكشف النظر في التفاريع الواردة تحت القاعدتين عن مدى الارتباط القائم بينهما.

وتبين من النصوص المذكورة أنفاً - ويتجلى ذلك بمزيد من الفروع - أن القاعدة تدل على دوام الحكم الثابت - في وقت ما - مستمراً، ما لم يوجد دليل يغيره، مثل ثبوت الملك، ودوامه عند جريان السبب المقتضي المستدعي له إلى أن يثبت معارض راجح من سبب ناقل للملكية، أو غيره فيرفع الحكم القائم. ولها أمثلة متوافرة لا تقف عند حد، فإنها تتجدد بتجدد النوازل والمرافعات القضائية انظرها في: (المدخل ٩٦٨/٢، شرح القواعد الفقهية ص ٨٨، درر الحكام لعلي حيدر ٢٣/١).

وهكذا لو شك الإنسان هل طلق زوجته أم لا فإننا نقول: النكاح معلوم والطلاق مشكوك فيه. والأصل أن يبقى ما كان معلوماً على ما كان عليه حتى يتيقن زواله. ولهذا أمثلة كثيرة لا تحصى. فبعضهم يقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وبعضهم يقول: بقاء ما علم على ما علم. وبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين. وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك. والمعنى واحد^(١).

والنفي للوجود ثم الصحة ❀❀ ثم الكمال فارعين الرتبة

القاعدة الرابعة والستون: وهي أنه نفي الشيء فالأصل في هذا النفي أنه نفي للوجود، فإن لم يمكن بأن كان موجوداً فإنه يكون نفياً للصحة، فإن لم يمكن بأن كان صحيحاً مع النفي للكمال فالنفي للكمال. ويقول الناظم: «فارعين الرتبة» يعني أنك تبدأ أولاً بحمل النفي على الوجود ثم بحمله على نفي الصحة، ثم بحمله على نفي الكمال. فمثلاً: إذا قيل: لا خالق إلا الله. فهنا نفي للوجود. وإذا قيل: لا صلاة بغير وضوء، فصلى إنسان بغير وضوء. هنا نقول الوجود حاصل ولكن النفي نفي للصحة. وإذا قيل: لا صلاة بحضرة طعام. فهنا الصلاة موجودة والصحة موجودة يكون ذلك نفياً للكمال. فهذه القاعدة تفيدك في كل ما ورد على هذا الوجه.

والأصل في القيد احتراز ويقل ❀❀ لغيره ككشف تعليل جهل

القاعدة الخامسة والستون: وهي أن الأصل في القيود أنها للاحتراز مثل كشف التعليل كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾

(١) للمزيد انظر: أصول الكرخي ص ١٦١، الأسرار للدبوسي، كتاب المناسك: ٥٣، المبسوط ١٢١/١، شرح السير الكبير ١٥٥١/٤، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلى: ص ٦٣، الحاوي للماوردي ٨٥/٢، الهداية ٣٥٣/٨، المغني ٣٢٣/١١، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٨٠٠/٢، البيان والتحصيل ١٣٠/١، المقدمات الممهدة ٥٣١/٢، شرح القواعد الفقهية ص ٨٢، بدائع الصنائع ١٩٥/٥، بدائع الفوائد ٢٧٤/٣ المسألة الثانية عشرة، روضة الطالبين ٣٧٥/٤، المنشور في القواعد ١٣٥/٣.

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» (سورة النور: ٤) هذا القيد للمحصنات يحترز به من غير المحصنات، فلو قذف غير محصنة فإنه لا يترتب عليه هذا الحكم، وإنما يُعزَّر لعدوانه فقط. وهكذا يقال في بقية الأوصاف مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: ٩٢). فإن كلمة ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل. قوله: «ويقل لغيره» أي ويقل أن يكون القيد لغير الاحتراز. قوله: «ككشف تعليل جهل» هذا مثال للقليل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (سورة النور: ٣٣)، فإن هذا القيد للتعليل كأنه يقول: لا تكرهوهن لأنهن يردن التحصن.

ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢١)، فإن قوله: «الذي خلقكم والذين من قبلكم» ليس للاحتراز لأنه لا خالق إلا الله. ولكن لبيان التعليل. يعني كأنه يقول: لا ينبغي أن تصرفوا العبادة لغيره وهو الذي خلقكم.

وَأَنْ تَعْذَرَ الْيَقِينَ فَارْجِعَا ❀ لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا

القاعدة السادسة والستون: وهي إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن. فقوله: «وإن تعذر اليقين» أي لا يمكن الوصول إليه - «فارجعنا» الألف عوض عن نون التوكيد وأصلها فاجعن - «لغالب الظن تكن متبعا» أي تكن متبعا لما قاله العلماء. وهذه القاعدة يعبر عنها بقولهم: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»^(١).

(١) أخرجه مسلم: في المساجد. حديث (٥٧٢/٨٩).

وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِه ❖❖ مِنْ غَيْرِ مِيزِ قُرْعَةٍ تَوْضُحُهُ

القاعدة السابعة والستون: وهي أن كل أمر يشته فيه ولا يتميز إلا بالقرعة فإنه يُقرع وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر القواعد الفقهية قاعدة «القرعة» وذكر على ذلك مسائل كثيرة نضرب لذلك مثلاً: إذا تشاح رجلان في شيء ولم يتميز أحدهما بما يرجحه فإنه يستعمل القرعة فيُقرع بينهما، وقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن الكريم في موضعين في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّمْهُمْ أَیُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٤٤) وفي قوله: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٤٠-١٤١) أما في السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع، منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم : «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأیتهن خرج سهمها خرج بها»^(١). أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميز بدون رفة.

وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى ❖❖ وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنَعَهُ جَلَا

القاعدة الثامنة والستون: والتي هي يعبر عنها العلماء بقولهم: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» يعني إذا تعجل إنسان شيئاً على وجه محرم فإنه يمنع منه لأنه لا يكون تمكنه له ذريعة لانتهاك المحرمات، ومثلوا لذلك بالرجل يقتل مورثه يتعجل بذلك الإرث وكذلك الموصى له يقتل الموصي يتعجل بذلك الوصية فإن الوارث يحرم من الميراث وكذلك الموصى له يحرم من الوصية لأنهما تعجلا الشيء قبل أوانه على وجه محرم فعوقبا بحرمانه.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الشهادات (٥٢)، باب القرعة في المشكلات (٣٠)، الحديث (٢٦٨٨) واللفظ له. وأخرجه مسلم: في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك (١٠)، الحديث (٢٧٧٠/٥٦)

وَضَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ * عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ
لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا * مُحَرَّرْ وَمَنْ لِيضَالٍ كَتَمَا

القاعدة التاسعة والستون: وهي أنه إذا سقطت العقوبة لمانع فإنه يضاعف الغرم على فاعل المعصية ولهذا كان من قواعد ابن رجب الفقهية: أن من سقطت عنه العقوبة لمانع ضوعف عليه الغرم. وذكر الناظم مثالين لذلك:

المثال الأول: من سرق من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ^(١): «وإنما يضاعف الغرم لأنه سرق من غير حرز فوجود المانع وهو كون المال غير محروز منع من القطع».

وأما المثال الثاني: فهو كتم الضالة وذلك أن الواجب على من وجد ضالة أن يعرفها لمدة سنة، ومن وجد ضالة إبلى فلا يتعرض لها، بل يدعها لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك^(٢).

(١) من رواية ابن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق. فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ... الحديث». أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨) والحكم (٣٨٠/٤) والحافظ في بلوغ المرام (١٢٨٦) وهو حسن.

(٢) من حديث زيد بن خالد الجهني: «... وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ دعها فإن معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء، تأكل الشجر حتى يجدها ربها ... الحديث». أخرجه أحمد ١٨٠/٢، ومالك في كتاب الأقضية حديث (٤٦)، ومسلم في كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢/١) والبخاري (٢٣٧٢).

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، بل تترك ترعى الشجر، وترد الماء حتى يأتي صاحبها ويأخذها. وعلة ذلك أن الإبل في طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول العشب من الشجر لطول عنقها. وظل العمل على عدم التقاط ضالة الإبل حتى عهد عثمان فرأى التقاطها وبيعها، حتى إذا جاء صاحبها أخذ ثمنها. ثم جاء علي رضي الله عنه فأمر بأن يبنى لها بيتاً - يحفظها وتعلف علف لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيئة على أنه صاحبها تعطى له، وإلا بقيت على حالها.

فإذا وجدها - أي وجد الضالة فكنمها فإنه يضاعف عليه الغرم لأنه عصى بترك تعريفها أو بأخذها إذا كانت من الإبل ونحوها.

وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ * كَمَيْتَتِهِ فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحَلًّا**

القاعدة السبعون: وهي أن ما أبين من الحي فهو كميته ذلك الحي في الطهر والحل. يعني إذا كان هذا الحيوان تحل ميتته فإنه إذا قطع منه شيء كان حلالاً. مثل السمكة لو أن إنساناً وجد سمكة كبيرة في البحر ثم قطع عضواً من أعضائها فإن هذا العضو يحل، وذلك لأن ميتة السمك حلال. ومثال ما أبين من الآدمي فإنه طاهر لأن ميتته طاهر فلو قطع عضو من أعضائه فإن هذا العضو المقطوع طاهر لأن ميتة الآدمي طاهرة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(١).

وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِباً * وَلَيْسَ ذَا يِلَازِمٍ مُصَاحِباً**

القاعدة الواحد والسبعون: وهي أن كان تأتي للدوام في الغالب فإذا قلت: كان فلا يفعل كذا فهذا يدل على دوام فعله لهذا الشيء لكنه في الغالب، وقد تأتي لغير ذلك فإذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ كان يفعل كذا وكان يقول كذا كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». كان إذا خرج منه قال: «غفرانك»^(٢).

فهذا للدوام. هذا هو الغالب. وقد تأتي لغير الدوام لقريئة مثل كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة سبح اسم ربك والغاشية. وفي حديث آخر كان يقرأ في صلاة

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨/٥، وأبو داود في الصيد حديث (٢٨٥٨). وأخرجه الترمذي: في الأطعمة حديث (١٤٨٠). والدارمي: في الصيد حديث (٢٠١٨) والحديث صحيح.

(٢) حديث دخول الخلاء. أخرجه أحمد: ٣٦٩/٤. وأبو داود: في الطهارة حديث (٦) وابن ماجه: في الطهارة حديث (٢٩١). وصححه ابن حبان: (١٢٦/موارد).

حديث الخروج من الخلاء. أخرجه أحمد: (١٥٥/٦). وأبو داود: في الطهارة حديث (٣٠)، والحاكم: ١٥٨/١ وقال: هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي.

الجمعة يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين^(١) . فكان هنا ليست للدوام لأنه لم يقرأ السور الأربع في جمعة واحدة . فهذه هي القاعدة كما سمعت أمثلتها .

وإن يَضَفَ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعْمُ ❀❀❀ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ

القاعدة الثانية والسبعون : هذه القاعدة يبين فيها الناظم العموم كالجمع المضاف وكذلك المفرد المضاف يكون للعموم . مثال ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (سورة النحل: ١٨) ، فإن «نعمة» مفرد مضاف فيعم كل نعمة ولهذا قال : لا تحصوها . فإذا قال الرجل : عبدي حر ولم ينو عبداً معيناً شمل جميع عبيده . وكذلك الجمع . قال الله تعالى : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢) ، فقوله : من عبادكم وإمائكم ، يشمل كل عبد وكل أمة فإذا قال الرجل : اعتقت عبدي شمل كل عبدي له . اعتقت إمائي : شمل كل أمة . طلقت نسائي : شمل كل امرأة . طلقت امرأتي : شمل كل امرأة أيضاً .

وكذلك أسماء الشروط وأسماء الموصول كلها للعموم^(٢) ، ولهذا قال : «والشرط والموصول ذَا لَهُ انْحَتَمَ» يعني أن أسماء الشرط تعم فهي من صيغ العموم ، وكذلك أسماء الموصول تعم . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة الزمر: ٣٣) ، فأنت ترى أن الذي مفرد ولو أخذت بظاهر لفظه لم يكن عاماً لكنه اسم موصول فيكون للعموم ، ولو كان مفرداً ولهذا جاء الخبر مجموعاً

(١) قراءته ﷺ بالغاشية . الحديث أخرجه مسلم : في كتاب الجمعة الحديث (٨٧٨/٢٦) وقراءته بالجمعة . الحديث أخرجه مسلم : في كتاب الجمعة الحديث (٨٧٧/٦١) .

(٢) الأسماء الموصولة من صيغ العموم مطلقاً سواء كان مفرداً كالذي والتي ، أو مثني مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ أو جمعاً كالذين واللاتي .

انظر : أصول السرخسي (١٥٧/١) مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢) جمع الجوامع (٤٠٩/١) فواتح الرحموت (٢٦٠/١) .

فقال ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وكذلك أسماء الشرط تعم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (سورة الطلاق: ١١) هذا عام، ويعم كل من آمن وعمل صالحاً. بدليل قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حيث أتى بصيغة الجمع، فإذا قلت: أكرم من في البيت. صار الإكرام لجميع من في البيت من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، لأن هذا اسم موصول وإذا قلت من يأتي بكذا وكذا فله درهم. شمل كل من يأتي بما علق عليه الشرط.

مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرُدُّ ❀❀ فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرُدُّ

القاعدة الثالثة والسبعون: وهي أن النكرة إذا وردت في الإثبات فهل تكون للعموم؟ والجواب: لا تكون للعموم وإنما تكون مطلقة مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (سورة المجادلة: ٣)، فرقة هنا نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، والفرق بين الإطلاق والعموم أن الإطلاق عمومه بدلي، والعموم عمومه شمولي. بمعنى أن العام يشمل جميع أفرادها وأما المطلق يشمل واحداً منها من غير قيد.

والنكرة في الإثبات تفيد الإطلاق ولا تكون للعموم «وللعموم إن يرد» يعني وإن يرد المنكر من بعد ما سيذكر فإنه يكون للعموم. من بعد نفي نهى. يعني إذا وردت النكرة بعد النفي فهو للعموم. وإذا وردت بعد النهي فهي للعموم^(١). مثالها بعد النفي قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: ٦٢) فهذا عام يشمل كل ما عبد من دون الله، فإنه ليس إلهاً، أي لا يصح أن يكون إلهاً. ومثاله بعد النهي قوله

(١) وخالف بعضهم وقالوا: إن النكرة في سياق النفي ليست للعموم، والصحيح: أنها للعموم.

انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٠)، تيسير التحرير (١/ ٢١٩)، المسودة ص (١٠١)، نهاية السؤل (٢/ ٨٠)، البرهان (١/ ٣٢٢-٣٣٧)، الروضة (٢/ ٦٦٨، ٦٨٣) المستصفى (٢/ ٩٠) الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، كشف الأستار (٢/ ١٢)، القواعد والفوائد (ص ٢٠١).

تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (سورة النساء: ٣٦)، فشيئاً، فشيئاً نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء.

مِنْ بَعْدِ نَضِيِّ نَهْيِ اسْتِزْهَامٍ ❀❀ شرط وفي الإثبات للإنعام

هذه الأمور التي تكون النكرة فيها للعموم. وأما إذا جاءت في الإثبات فقد سبق أنها تفيد للإطلاق وربما تفيد الإنعام بمعنى أن الله تعالى أوردتها نكرة لبيان الإنعام على العباد بها إذا كانت نعمة مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (سورة النحل: ٨٠) هذه نكرات لكن المقصود بها بيان الإنعام على الخلق بالسكن الثابت وبالسكن المتقل: ﴿يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (سورة النحل: ٨٠)، أاثاً هذه نكرة في سياق الإثبات والمقصود بها بيان إنعام الله تعالى بذلك.

واعتبر العموم في نص أثر ❀❀ أما خصوص سبب فما اعتبر

القاعدة الرابعة والسبعون: هذا البيت يشير إلى معلومة عند العلماء وهي قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يعني إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم لا يختص بالسبب.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (سورة المجادلة: ٢)، فهذه عام وسببها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأمثلة في هذا كثيرة^(١).

(١) من ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فتزلت: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِي لِلذَّاكِرِينَ» (سورة هود: ١١٤)، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي». وفي رواية لمسلم: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة».

مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصِفًا بِوَصْفٍ * يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذَ بِالْوَصْفِ

ما لم يكن: أي السبب متصفاً بوصف يحال عليه الحكم فإنه يؤخذ بهذا الوصف. مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) فنفي البر عن الصيام في السفر مقيد بحال مخصوصة، وهو أن النبي ﷺ رأي زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيام في السفر. أي ليس من البر أن يصوم الإنسان في السفر إذا بلغت به الحال إلى هذا. وأما الصوم الذي لا يكون فيه مثل هذه المشقة فإنه من البر، فإن النبي ﷺ (كان)^(٢) يصوم في السفر وكذلك الصحابة منهم الصائم ومنهم المفطر.

وَخَصَّصَ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدًّا * كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَ

القاعدة الخامسة والسبعون: وهي أن العام^(٣) يخصص بالخاص^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/٩٢).

(٢) غير موجودة بالأصل ولعل السياق يقتضيها.

(٣) عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» (المحصول ٣٥٣/١) وعرفه الآمدي بقوله: «هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً» (الأحكام ٢٨٧/٢) وعرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل على مسميين باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً» (مختصر ابن الحاجب ٩٩/٢).

وللمزيد انظر: نهاية السؤل ٥٧/٢، فواتح الرحموت ٢٥٥/١، مناهج العقول ٥٦/٢، الإحكام لابن حزم ٣٦٣/١، الإبهاج ٨٠/٢، شرح الكوكب ١٠١/٣، أصول السرخسي ١٢٥/١، تيسير التحرير ١٩٠/١، المنحول ص ١٣٨، المسودة ص ٥٧٤، إرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٤) عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة منها: «إخراج بعض ما يتناول الخطاب عنه». ومنها: «هو قصر العام على بعض أفرادها».

وللمزيد انظر: المحصول ٣٩٦/١، مختصر ابن الحاجب ١٢٩/٢، التلويح على التوضيح ٣٤/١، الإبهاج ١٢١/٢، المعتمد ٢٣٤/١، تيسير التحرير ٢٧١/١، الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢، نهاية السؤل ٧٨/٢، غاية الوصول ص ٧٥، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٨، المنهاج ص ٥٢، اللمع ص ١٧، التعريفات ص ٤٦، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣، البرهان ٤٠٠/١، فواتح الرحموت ٣٠٠/١، إرشاد الفحول ص ١٤١.

وكذلك المطلق^(١) يقيد بالمقيد^(٢). يعني إذا ورد نص عام ثم ورد نص آخر يخصص أي يخرج بعض أفرادها منه وجب العمل بالدليلين.

مثال ذلك في العام: قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٣).

فقوله: فيما سقت السماء. هذا عام في كل ما سقت السماء من قليل وكثير ومكيل وغيرها وطريق العموم فيه الموصول. وهو «ما» الموصولة، لكن هذا العموم خصصه بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤)، فدل هذا الحديث على أن ما دون الخمسة لا زكاة فيه، ثم إن إضافته إلى الأوسق يشعر بأنه لا زكاة في غير الموسق من الخضروات وشبهها.

كذلك المقيد: إذا ورد نص مطلق ونص مقيد فإن ذلك المطلق يقيده ما تقيد به.

مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (سورة المجادلة: ٣) فهذا مطلق يشمل كل رقبة مؤمنة أو كافرة صغيرة أو كبيرة.

وقوله في آية القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: ٩٢)، مقيد بالمؤمنة، والحكم واحد وهو تحرير الرقبة، فتقيد المطلق في آية الظهار بما قيد في آية القتل.

(١-٢) انظر في تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين: جمع الجوامع ٤٤/٢، الآيات البيئات ٧٦/٣، غاية الوصول ص ٨٢، الإبهاج ٩٠/٢، كشف الأسرار ٢٨٦/٢، تيسير التحرير ٣٢٩/١، إرشاد الفحول ص ١٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، الإحكام للآمدي ٢/٣، مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢، التلويح على التوضيح ٦٣/١، مناهج العقول ١٣٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة حديث (٩٨١/٧).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة حديث (٩٨٠/٦).

مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيسُ ذِكْرَ الْبَعْضِ ❀❀ ❀❀ مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضُ
هذا البيت تكملة لما سبق في البيت السابق، وهي أنه لما ذكر الناظم أن العام
يخصص بالخاص، استثنى هذه المسألة، وهو إذا كان الخاص بعض أفراد العام ولم
يخالفه في الحكم فإنه لا يخصص.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، وزيد منهم فإن هذا
لا يقتضي التخصيص وأن لا يكرم إلا زيد ذلك لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق
في الحكم لا يعتبر تخصيصاً عند أهل التحقيق من الأصوليين كما ذكر ذلك
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه أضواء البيان وغيره.
وعرفت المثال.



الفهرس

الموضوع	صفحة
❖ مقدمة المحقق	٥
❖ منظومة في أصول الفقه وقواعده	٧
❖ مقدمة المصنف - رحمه الله -	١٣
❖ تعريف الأصل	١٤ هامش
❖ تعريف العلم	١٤ هامش
القاعدة الأولى: «الدين جاء لسعادة البشر»	١٩
القاعدة الثانية: «لا ضرر ولا ضرار»	١٩
القاعدة الثالثة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»	٢٠
القاعدة الرابعة: «أن التكاليف الدينية ميسرة»	٢١
القاعدة الخامسة: «كلما وجدت المشقة وجد التيسير»	٢١
القاعدة السادسة: «فاتقوا الله ما استطعتم»	٢٢
❖ تعريف المأمور	٢٢ هامش
❖ تعريف المحظور	٢٢ هامش
القاعدة السابعة: «الشرع لا يلزم قبل العلم»	٢٣
القاعدة الثامنة: «الجاهل محل نظر»	٢٤
القاعدة التاسعة والعاشرة: «المحرم يباح عند الضرورة»	٢٤
❖ تعريف المكروه	٢٦ هامش
القاعدة الحادية عشرة: «النهي يقتضي الفساد»	٢٨
❖ تعريف النهي	٢٨ هامش
مسألة: النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه؟	٢٨ هامش

الموضوع	صفحة
القاعدة الثانية عشرة: «كل نهى عاد للذوات»	٣٠
❖ تعريف العلة	٣١ هامش
القاعدة الثالثة عشرة: «الأصل في الأشياء الحل»	٣١
❖ مسألة: الأصل في الأشياء . ومذاهب العلماء فيها	٣١ هامش
القاعدة الرابعة عشرة: «الأصل في العبادات المنع»	٣٢ هامش
القاعدة الخامسة عشرة: «الرجوع للأصل عند الشك»	٣٣
القاعدة السادسة عشرة: «الأصل في الأمر والنهي على الحتم»	٣٣
❖ مسألة: ورود الأمر بعد الحظر	٣٤ هامش
القاعدة السابعة عشرة: «المندوب»	٣٥
❖ مسألة: هل المندوب مأمور به؟	٣٥ هامش
القاعدة الثامنة عشرة: «فعل النبي ﷺ»	٣٦
القاعدة التاسعة عشرة: «إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى»	٣٧
القاعدة العشرون: «إذا تعارض ضررين دفع أخفهما»	٣٨
القاعدة الحادية والعشرون: «إذا اجتمع مباح ومحظور، غلب المحظور»	٣٩
القاعدة الثانية والعشرون: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»	٣٩
القاعدة الثالثة والعشرون: «الشيء إذا قدم على سببه أو على شرطه»	٤٠
❖ تعريف السبب	٤٠ هامش
❖ تعريف الشرط	٤٠ هامش
القاعدة الرابعة والعشرون: «الشيء لا يتم إلا أن يتم شروطه»	٤١
❖ تعريف المانع وأقسامه	٤١ هامش
القاعدة الخامسة والعشرون: «الظن معتبر في العبادات»	٤٢
❖ تعريف الظن	٤٢ هامش
القاعدة السادسة والعشرون: «أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر»	٤٣

الموضوع	صفحة
❖ تعريف الشك	٤٣ هامش
القاعدة السابعة والعشرون: «حديث النفس معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول»	٤٥
القاعدة الثامنة والعشرون: «الأمر للفور»	٤٥
❖ مسألة: هل الأمر يقتضي الفورية أم لا؟	٤٦ هامش
القاعدة التاسعة والعشرون: «فرض العين وفرض الكفاية»	٤٦
القاعدة الثلاثون: «إذا ورد أمر بعد نهى فإنه للإباحة»	٤٧
القاعدة الحادية والثلاثون: «ورود العبادة على وجوه متنوعة»	٤٨
القاعدة الثانية والثلاثون: «لزوم السنة»	٤٨
القاعدة الثالثة والثلاثون: «قول الصحابي»	٤٩
❖ مسألة: هل قول الصحابي حجة؟	٥٠ هامش
القاعدة الرابعة والثلاثون: «أدلة الأحكام أربعة»	٥١
❖ تعريف القرآن الكريم	٥١ هامش
❖ تعريف السنة	٥٢ هامش
❖ أنواع الأفعال النبوية خمسة	٥٢ هامش
❖ المقصود بالسنة التقريرية	٥٢ هامش
❖ تعريف الإجماع وأنواعه	٥٣ هامش
❖ تعريف القياس وأنواعه	٥٤ هامش
القاعدة الخامسة والثلاثون: «لكل عامل ما نوى»	٥٥
❖ تعريف الحيلة وأقسامها	٥٥ هامش
القاعدة السادسة والثلاثون: «يحرم المضي فيما فسد»	٥٧
❖ تعريف الفاسد والباطل	٥٨ هامش
❖ تعريف القضاء	٥٨ هامش
القاعدة السابعة والثلاثون: «جواز قطع النفل بعد الشروع فيه»	٥٩

صفحة

الموضوع

- ❖ تعريف النفل ٥٩ هامش
- القاعدة الثامنة والثلاثون: «الإثم والضمان يسقطان بالجهل» ٦٠
- ❖ تعريف الجهل وحده ٦٠ هامش
- ❖ تعريف الإكراه ٦٠
- ❖ تعريف النسيان ٦٠
- القاعدة التاسعة والثلاثون: «كل متلف فإنه مضمون على متلفه» ٦١
- القاعدة الأربعون: «الضمان بالمثل» ٦٢
- القاعدة الحادية والأربعون: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون» ٦٢
- القاعدة الثانية والأربعون: «ما على المحسن من سبيل» ٦٣
- القاعدة الثالثة والأربعون: «العقود تنقسم قسمان» ٦٤
- القاعدة الرابعة والأربعون: «العرف» ٦٥
- القاعدة الخامسة والأربعون: «الأعراف المطردة كالمشروط» ٦٦
- القاعدة السادسة والأربعون: «جميع العقود لابد أن تكون ممن يملكها» ٦٦
- القاعدة السابعة والأربعون: «من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه» ٦٦
- القاعدة الثامنة والأربعون: «دعوى الفساد لا تقبل» ٦٧
- القاعدة التاسعة والأربعون: «كل ما ينكره الحس فلا تسمع دعواه» ٦٧
- القاعدة الخمسون: «البينة على من ادعى» ٦٨
- القاعدة الحادية والخمسون: «الأمين هو الذي حصلت العين بيده» ٦٩
- القاعدة الثانية والخمسون: «من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة» ٧٠
- القاعدة الثالثة والخمسون: «كل من يقبل قوله فإنه يحلف» ٧٠
- القاعدة الرابعة والخمسون: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٧٠
- القاعدة الخامسة والخمسون: «جواز أخذ من مال من منعه» ٧١
- القاعدة السادسة والخمسون: «الشيء قد يثبت تبعاً لغيره» ٧١

صفحة

الموضوع

- ٧٢ القاعدة السابعة والخمسون: «كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية»
- ٧٣ القاعدة الثامنة والخمسون: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»
- ٧٥ القاعدة التاسعة والخمسون: «كل مشغول ليس يشغل»
- ٧٥ القاعدة الستون: «أن المبدل له حكم المبدل»
- ٧٥ القاعدة الحادية والستون: «رُبَّ مفضول يكون أفضل»
- ٧٦ القاعدة الثانية والستون: «الاستدانة أقوى من الابتداء»
- ٧٦ القاعدة الثالثة والستون: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»
- ٧٨ القاعدة الرابعة والستون: «النفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال»
- ٧٨ القاعدة الخامسة والستون: «الأصل في القيود أنها للاحتراز»
- ٧٩ القاعدة السادسة والستون: «إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن»
- ٨٠ القاعدة السابعة والستون: «القرعة»
- ٨٠ القاعدة الثامنة والستون: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
- ٨١ القاعدة التاسعة والستون: «من سقطت عنه العقوبة لمانع ضوعف عليه الغرم»
- ٨٢ القاعدة السبعون: «ما أئين من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل»
- ٨٢ القاعدة الحادية والسبعون: «كان تأتي للدوام غالباً»
- ٨٣ القاعدة الثانية والسبعون: «صيغ العموم»
- ٨٤ القاعدة الثالثة والسبعون: «النكرة في الإثبات لا تكون للعموم»
- ٨٥ القاعدة الرابعة والسبعون: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
- ٨٦ القاعدة الخامسة والسبعون: «العام يخص بالخاص»
- ٨٦ تعريف العام والخاص هامش

رسائل في الأصول

- شرح أصول الإيمان . □ شرح الأصول الستة .
- أصول في التفسير . □ الأصول من الأصول .
- مصطلح الحديث .

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

إعداد
دار البصيرة

الإسكندرية

شرح كشف الشبهات

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

شرح ثلاثة الأصول

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

Handwritten signature or mark.



هاتف : ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨